



۱۵۹۴۶
۲۰۷۱۱۱
کتابخانه

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب: *سید خدای در شرح عقاید شیعی (الکتاب)*

مؤلف: _____

مترجم: _____

شماره قفسه: ۱۵۹۴۶

شماره ثبت کتاب: ۲۰۷۱۱۱

جمهوری اسلامی ایران

۱
۱
۸
۸
۳
۵
۶
۸
۷
۶
۱
۱۱
۸۱
۸۱
۳۱
۵۱
۵۱
۸۱
۷۱
۶۱
۵۸
۸۸
۸۸
۳۸
۵۸



۱۵۹۴۶
۰۷۱۱۱
کتابخانه

کتابخانه مجلس شورای اسلامی


کتاب: شرح خدی در شرح عمده بر تفسیر اهل سنت

مؤلف: _____

مترجم: _____

شماره قفسه: ۱۵۹۴۶

مجموعه: ۰۷۱۱۱



وبسبب التبرير القدر السبعين

قال الله العزيز عما ملأ الله بطول خطي بعد ما ٥

استهبة لجلاله انما في صفيب الشبهة بالتمديد

اصحجل الابداء عما العرف المبدأ وجل اصدعا الجيفع والال

للانسماندر ولا تشك ان الانسماندر يشبه لابناء الاله

شعانه با ضوا الملايكة ولا يخفي ان الملايكة مع وفق

الزعميات الطلوع اليها فيضها الى اقلها وقد تحو عن كذبها اذا كان علم من علم كاد ان ي...

وملابس الابداء انما هي عين ان تصفها الامور المترتبة بان تجعل اصعبها...

والبسبب التبرير القدر السبعين

فصل في بيان ان جعل اصد عا جزوي يدرك الاضرب منه بدن

فصل فيه ان طول الابداء ان التعلق بينهما في الموجد

للصوت و تجعل ان يكون اجاء للملابس في صبغة الشغل اصا

للمس في ارضه يد ونصنعه الصانع كاشدع في حيز الطيف ارضاد

جبل بلا عمل ومن خلاصن العيني وضنه التذوق والشاوي واما ه

من ان ملايكة انوار الاله من اجل انها في وقت الاضرب...

لانه الحلة عطفها الى جعله لان التعلق بينهما في الموجد

بطلان ذاته الفقه ان البياء حلت الموجد يقال نوم بذاته

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely related to the main text's themes of divine light and creation.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the philosophical or theological discourse.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing further commentary on the text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the bottom of the page.

ارسموا صلبا مثل صلبا فلان كتاب اول الفقهين
يجمع في الساطع او يجمع في جمل الاض
المتعلق بالضرورة فلو ان الصاحب
تعدت ان تقع ملكي
وتتبعه من ان يملكه او يملكه
وان كان يملكه او يملكه

الملك والملك والملك والملك
الملك والملك والملك والملك
الملك والملك والملك والملك
الملك والملك والملك والملك

الملك والملك والملك والملك
الملك والملك والملك والملك
الملك والملك والملك والملك
الملك والملك والملك والملك

الملك والملك والملك والملك
الملك والملك والملك والملك
الملك والملك والملك والملك
الملك والملك والملك والملك

فاعدت وجه الاستغفار والملك
فاعدت وجه الاستغفار والملك
فاعدت وجه الاستغفار والملك
فاعدت وجه الاستغفار والملك

الملك والملك والملك والملك
الملك والملك والملك والملك
الملك والملك والملك والملك
الملك والملك والملك والملك

الملك والملك والملك والملك
الملك والملك والملك والملك
الملك والملك والملك والملك
الملك والملك والملك والملك

الملك والملك والملك والملك
الملك والملك والملك والملك
الملك والملك والملك والملك
الملك والملك والملك والملك

وكان في نسخة بخط ابن سينا
والذي في نسخة بخط ابن سينا
فان كان في نسخة بخط ابن سينا
انطلق الى قوله لا يقطع
الايمان من

التكوك اشارة لافادة من فوائد والفيهب ما استند
وهو انظار
مؤاده فخرج انك على الوجود اضافة الفيهب البر والظلمة
الواقف
وهي مبتدأ في قوله

المطلقة الى الوجود **ق** يخرج للثبوت والدين هما متحدان بالذات
فكأنها بالاعتناء فان الشريعة من حيث انها نطق لها دين
ومن حيث انها ناطق وتكتب مله والاملاء يميز الاملاء وتقبل
من حيث انها ناطقة يخرج عليها مله **ق** وان السلاح اي الخيطة سميته

بها لسلا ايها هو كل الى وانته ولان خزنة الخيطة فتو لا هله
سلاح عليك طبع ولان السلاح اسم من اسما السيف فاصنف
البر فشرها وهو بهذا الاسم هو الذي صدر به السلام فمخصص
فانها من اسما السيف

المراد بالشرعية ما جاءت في خروج في الصحيح على الاصطلاح الذي شرع الله سبحانه
من الا اعتقاد ديناً والهلالية

لان هذا اسم يدل على ان هذا ليس هو الاسم والكدور انما هو

يدع الاسم فله **ق** طوى باكتف المقال الكشم الخشب وطلع الكشم
كتابتها على الاعراب **ق** الاطباب والاحتمال بالجر مجازي مجازها بدل

من الطرفين او يتألفها ولما تعدد للشعير معنى امرى الاله
عرب على امرها ويجوز رفعها على انه منى مبتدأ محذوف
بعضها باعني

ق ويدهيه وفيه العكس ربح الشرة بمعنى كسبها من العطف
بان الجمل انما يثبت انما يثبت ولا يقطع على الاولى الاضمارية
وكذا على جميع ما عينا وتكلمه معي بحيث لانه جمل يجمع ويجمع

عليه ان الحداد بالجملة الاولى اي انشاء الشق كل لا الاضمارية
يو بانته كاف ويبنى فله وايضا مجازي لان يفتي عطف المصنوع
ان يكون الزاد انشاء الشق على حسن

يدل على ان
ان يكون
بديل
وعطف

المجازية
ولا تحذف
كلمة واحدة
فان
عند
الحداد
الحداد
الحداد

ان يكون الزاد انشاء الشق على حسن

في حقه ما حاصله من ذلك ما كان الاطلاق

المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق
كما انما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق
على معنى ما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق

على الفصحى بدو ملاحظه الاضمار بينه والاشارة به
معنى المفضل ايضا بان يحتمل ان يفهم منه المعنى بغيره
المعنى على ما في الكلام فيكون ايضا كالا في قولنا
يكون عطف الاشارة على الاضمار في قولنا

انما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق
على معنى ما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق
على معنى ما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق

قطعا في قولنا في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق
لا من الكلام ان لا مجال للمعنى فيه الا انما في قولنا
ويكون ان يفهمه فذلك هو المعنى في قولنا

انما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق
على معنى ما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق
على معنى ما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق

الكل في قولنا في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق
انما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق
على معنى ما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق

انما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق
على معنى ما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق
على معنى ما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق

المبتدأ المعطوف بقرينة ايضا كما المعطوف عليه اعلم ان الاصطلاح
الشرعي في ذلك ثلثة مقامات اصلا او ضمنا او جليا او دللا
والجواب ان الشرع في ذلك ثلثة مقامات اصلا او ضمنا او جليا او دللا

لذي وقع النسب اوله في قولنا في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق
بذلك في قولنا في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق
بذلك في قولنا في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق

في الاول او التاكيد في قولنا في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق
انما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق
على معنى ما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق

انما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق
على معنى ما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق
على معنى ما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق

صواعق وكرويه الشهباء كقطع عقيب ذلك كلامه **قوله** و يثبت
فقط العقب **قوله** انما من الظاهر

المنزلة بين المنزلات اى العاصم بين الامم والكفر لا بين

الجنة والنداء فان الفاسق خلقه الله عند **قوله** وقال مصعب السبيعي
الاعراف واصطه بين الجنة والنداء واصلها من تحت صماء
عند قول النبي **قوله** انما من الظاهر

عيسى الله ما ان في الحديث الصحيح كذا ما لم يرد الا للجنة على يد
فلا يلقه وادخله وقيل اهلها اطفال المشركين وقيل الذين

ما نزلهم من فوق من الوسل **قوله** قال الحسن قد اعرفك عن
وان قلت سبيح ان صرحت الكيا بس ليعف عن ولا كاف

عند الحسن فلا اعرف الا عن هذا خبر قلت انك قد قد يفرق عند

الاطلاق لا الحامس والموافق كما في غير جاهر فلا عفره بين
تتمم **قوله** انما من الظاهر

المنزلة بين **قوله** لا يثبت ولا يعاقب لا يفرق لا واصطه
بين الجنة والنداء عند **قوله** وعقد الثواب والمعقاب في الجنة

والنداء يلقى كما انها وارى ثواب وعقاب لا انا مقولا ومع
ثواب بل بالنسبة الى المكلفين **قوله**

كما انها وارى ثواب وعقاب انها محل للثواب والمعقاب

ان كل من يدخلها ثواب وبها ثواب ولو سلمه فهو بالبنة

لا اهل الثواب والمعقاب وهم المكلفون عند **قوله** وقد
نصف المكلفين فان اطفال المشركين صواعق اهل الجنة بلا ثواب

فالحمد لله **قوله** فاضلا الجنة وهو اوما متابا بها وصحفا لها

الاطلاق لا الحامس والموافق كما في غير جاهر فلا عفره بين
تتمم **قوله** انما من الظاهر

المنزلة بين **قوله** لا يثبت ولا يعاقب لا يفرق لا واصطه
بين الجنة والنداء عند **قوله** وعقد الثواب والمعقاب في الجنة

والنداء يلقى كما انها وارى ثواب وعقاب لا انا مقولا ومع
ثواب بل بالنسبة الى المكلفين **قوله**

بأنه لا يمتنع إلا في حق الكافر والذم عليه كما في حق الكافر
 في حق الكافر والذم عليه كما في حق الكافر
 في حق الكافر والذم عليه كما في حق الكافر

والذي يباح ما كان بينه وبين الأوفى في الحكم والندب ولا يرد
 نظام العام

علمهم في قولهم فعلوا أهل السنة والجماعة وفي الاستماع
 أهل السنة والجماعة
 الاستماع

هذه هي المشايخ في ديار مصر سبأ والعراق والشام وأكثر
 الاستماع

الانظار في ديار مصر والهند أهل السنة والجماعة

الماضي في الهند والهند أهل السنة والجماعة

في سمرقند وبين الطاقتين اختلاف في بعض المسائل

كسنة التكميلين وعني بها في قول أهل الحق ان الحق

يجب عمله فكذلك في المراتب أهل السنة والجماعة وإن

أخص بقوله صفات الأتباع فإنه المراد منه أهل الحق

كما يرد عليه السابق ولذا وقع على الأيمان والاطاعة ونسب
 بطلانك في دينك
 بطلانك في دينك

الرضوخ لأفقره وحده في علمه في قوله فدخلت النار في
 النار
 النار

الاصح لك ان تكون صغير ذهاب عن البصر لا الوجوب
 الاصلح لك ان تكون صغير ذهاب عن البصر لا الوجوب

الاصح في الدين بين الاقنع وقال انه لا يخلو في صغير
 سعاد الله
 سعاد الله

تتميمه استغنى عن ذلك فالجماع عشرة الا في جانب علم
 رتبه في دينه
 رتبه في دينه

المتكفي فوجب ما علمه في نفسه فله من نفسه وبعضه علم
 بطلانك في دينك
 بطلانك في دينك

بعضه في ذلك في حق الاصلح في العلم منه اكثر مما في غيره
 بطلانك في دينك
 بطلانك في دينك

المتكفي يجب ثم يصعد للشواجب فله من ذلك الواجب
 بطلانك في دينك
 بطلانك في دينك

ما صغير ذهاب عن البصر لا الوجوب الاصلح في الدين
 بطلانك في دينك
 بطلانك في دينك

فقط لا يمتنع الا في حق الكافر والذم عليه كما في حق الكافر
 في حق الكافر والذم عليه كما في حق الكافر

في حق الكافر والذم عليه كما في حق الكافر
 في حق الكافر والذم عليه كما في حق الكافر

في حق الكافر والذم عليه كما في حق الكافر
 في حق الكافر والذم عليه كما في حق الكافر

في حق الكافر والذم عليه كما في حق الكافر
 في حق الكافر والذم عليه كما في حق الكافر

في حق الكافر والذم عليه كما في حق الكافر
 في حق الكافر والذم عليه كما في حق الكافر

في حق الكافر والذم عليه كما في حق الكافر
 في حق الكافر والذم عليه كما في حق الكافر

في حق الكافر والذم عليه كما في حق الكافر
 في حق الكافر والذم عليه كما في حق الكافر

اربعاء فينا في يومنا هذا

اي ليس شك المشاهة الا في كونها كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم
الفرق بين شيئين كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

ان
الشيء الذي
وهو المسمى بالاشياء
منه كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم
الفرق بين شيئين كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

الامراض الا ان فيها الفاعل عند
ليس مثل قولك الثابت ثابت

هذا ما ظهر في
منه كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

صنوع والمجمل
والاشياء كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

الاشياء ثابتة كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

اللفظ المشابه
فانه كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

فانه كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

او شئ هو شئ المخرج
فانه كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

يجعل الاضافه للمعنى
لان معنى المعنى اعادة بعض اشياء

والاشياء كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

فانه كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

او شئ هو شئ المخرج
فانه كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

يجعل الاضافه للمعنى
لان معنى المعنى اعادة بعض اشياء

فانه كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

او شئ هو شئ المخرج
فانه كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

يجعل الاضافه للمعنى
لان معنى المعنى اعادة بعض اشياء

المسلك

الاشياء كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم
الفرق بين شيئين كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

بيان صدق الكلام
فانه كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

شئ شئ ككذلك
واعلم ان الاشياء لا يمكن ان الاطلاق

اشياء مما يصح للموجود
وللمعد في زمان فاعلم ان لفظ الاشياء

على هذا المعنى
فانه كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

نحوها كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

الاشياء كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

وصفاته كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

من الحدوث والاشياء
فانه كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

ولا بد من وجود الحدوث
لان من وجد الحدوث قامت عليه الاشياء كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

المسلك معينا
فانه كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

بيان صدق الكلام
فانه كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

شئ شئ ككذلك
واعلم ان الاشياء لا يمكن ان الاطلاق

اشياء مما يصح للموجود
وللمعد في زمان فاعلم ان لفظ الاشياء

على هذا المعنى
فانه كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

نحوها كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

الاشياء كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

وصفاته كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

من الحدوث والاشياء
فانه كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

ولا بد من وجود الحدوث
لان من وجد الحدوث قامت عليه الاشياء كالمسالك فانه غير مفيد ان شك في عدم

١٢٤٠
 ١٢٤١
 ١٢٤٢
 ١٢٤٣
 ١٢٤٤
 ١٢٤٥
 ١٢٤٦
 ١٢٤٧
 ١٢٤٨
 ١٢٤٩
 ١٢٥٠

انما يكون هذا الكلام على الفقدان
 مرة اخرى في قوله لا يلزم ان يكون
 ليس في كل واحد من ذلك
 في الاصل في قوله لا يلزم ان يكون
 في الاصل في قوله لا يلزم ان يكون

قوله المعلق بان لا يلزم ان يكون
 انما يكون هذا الكلام على الفقدان
 مرة اخرى في قوله لا يلزم ان يكون

قوله المعلق بان لا يلزم ان يكون
 انما يكون هذا الكلام على الفقدان
 مرة اخرى في قوله لا يلزم ان يكون

انما يكون هذا الكلام على الفقدان
 مرة اخرى في قوله لا يلزم ان يكون

بنايته

انما يكون هذا الكلام على الفقدان
 مرة اخرى في قوله لا يلزم ان يكون

قوله المعلق بان لا يلزم ان يكون
 انما يكون هذا الكلام على الفقدان
 مرة اخرى في قوله لا يلزم ان يكون

قوله المعلق بان لا يلزم ان يكون
 انما يكون هذا الكلام على الفقدان
 مرة اخرى في قوله لا يلزم ان يكون

قوله المعلق بان لا يلزم ان يكون
 انما يكون هذا الكلام على الفقدان
 مرة اخرى في قوله لا يلزم ان يكون

انما يكون هذا الكلام على الفقدان
 مرة اخرى في قوله لا يلزم ان يكون

انما يكون هذا الكلام على الفقدان
 مرة اخرى في قوله لا يلزم ان يكون

قوله المعلق بان لا يلزم ان يكون
 انما يكون هذا الكلام على الفقدان
 مرة اخرى في قوله لا يلزم ان يكون

قوله المعلق بان لا يلزم ان يكون
 انما يكون هذا الكلام على الفقدان
 مرة اخرى في قوله لا يلزم ان يكون

قوله المعلق بان لا يلزم ان يكون
 انما يكون هذا الكلام على الفقدان
 مرة اخرى في قوله لا يلزم ان يكون

انما يكون هذا الكلام على الفقدان
 مرة اخرى في قوله لا يلزم ان يكون

انظر البراءة بالفتح من الاجابة وا
 لية ولا تقع او تدفع في القول ما
 منها النسبة الاجابية في نفس الامر
 انما بالنسبة التي هي في نفسها
 وفي القول بالنسبة التي هي في نفسها
 انما بالنسبة التي هي في نفسها
 انما بالنسبة التي هي في نفسها
 انما بالنسبة التي هي في نفسها
 انما بالنسبة التي هي في نفسها
 انما بالنسبة التي هي في نفسها
 انما بالنسبة التي هي في نفسها

وج العاوية تسمى بذلك لانها تدعى في عين الوجود
 (القول)

بعد تحقق نسبة احد ما الا امر اخرى نفس الامر وهو قولون

من ما عند قضية بد بها من ان نظرية الا ولها معار منته

فقاومها في ثلثها في الفع و به يظهر ان انكاد في لاه

فخص في ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات

حيثما وقع اليق والاطرف ان جعل الاشياء هيئاتها على المعنى الا

عن ثلثها في ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات

كل ثلثها في ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات

لان بان الصغرى في ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات

انها في قولون من ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات
 في ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات
 في ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات
 في ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات
 في ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات
 في ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات
 في ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات
 في ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات

انها في قولون من ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات
 في ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات
 في ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات
 في ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات
 في ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات
 في ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات
 في ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات
 في ثلثها في المعروضات فخص انكاد في لاه بالذات

فابعد للاسما كانت في وينوع ان هناك هذا النوع عين الثقل

ان البطل لا الاعتماد الباطل ان لا اعطاء لذلك في

ان لم يتحقق في الاشياء فقد ثبت انه يرد عليه ان على

ان نفع النقصان من جملة الخصال عند في فلا يلزم من

عدم تحقق النوع الثبوت والصورة في الالزام ان نقص

على الشئ الا في وبقا انك في مع في الخفا في مطلقا

وهذا النوع من جملة تلك الخفا في ثبت بعض ما في

وذلك في ان انكاد في مضمون مما في في الموجودات

ونتيجة الالزام بان النوع في في الحكم في في والنقص في

ان نفع النقصان من جملة الخصال عند في فلا يلزم من
 عدم تحقق النوع الثبوت والصورة في الالزام ان نقص
 على الشئ الا في وبقا انك في مع في الخفا في مطلقا
 وهذا النوع من جملة تلك الخفا في ثبت بعض ما في
 وذلك في ان انكاد في مضمون مما في في الموجودات
 ونتيجة الالزام بان النوع في في الحكم في في والنقص في

ان نفع النقصان من جملة الخصال عند في فلا يلزم من
 عدم تحقق النوع الثبوت والصورة في الالزام ان نقص
 على الشئ الا في وبقا انك في مع في الخفا في مطلقا
 وهذا النوع من جملة تلك الخفا في ثبت بعض ما في
 وذلك في ان انكاد في مضمون مما في في الموجودات
 ونتيجة الالزام بان النوع في في الحكم في في والنقص في

ان نفع النقصان من جملة الخصال عند في فلا يلزم من
 عدم تحقق النوع الثبوت والصورة في الالزام ان نقص
 على الشئ الا في وبقا انك في مع في الخفا في مطلقا
 وهذا النوع من جملة تلك الخفا في ثبت بعض ما في
 وذلك في ان انكاد في مضمون مما في في الموجودات
 ونتيجة الالزام بان النوع في في الحكم في في والنقص في

وكان وجهه من غير ان يكون له
امارات الا في وجهه وكذا الا في وجهه
التي هي في وجهه وكذا الا في وجهه
على وجهه من الاشارة الى ان وجهه
شبهه في وجهه وكذا الا في وجهه
الا في وجهه وكذا الا في وجهه
في وجهه من الاشارة الى ان وجهه

علم والعلم من الاعراض المعجزة في الخارج
لما في الخارج من الاعراض المعجزة في الخارج
جود للعلم في الخارج عند كثر من المتكلمين ولو ثبت فينا

نظارة وثيقة فكيف يقع الراجح للملكي اجماع البديهي
هذا لا يخلو لا يقال في هذا الاشارة الى التعمق وهو يعمى الى
جود لا نناقش ليس ههنا عينا اذ عدم وجوب التيقن لا يشك

وجهه الاشارة الى ان وجهه التيقن في وجهه
التي هي في وجهه وكذا الا في وجهه
في وجهه من الاشارة الى ان وجهه

والعلم في وجهه من الاشارة الى ان وجهه
شبهه في وجهه وكذا الا في وجهه
الا في وجهه وكذا الا في وجهه

المستدبر والمساوية فينا فحققت اعترافا في حقيقة ابيات
ان صفاته في ذاته لا يخلو لا يقال في هذا الاشارة الى التعمق وهو يعمى الى

مصدر العلم ان وجهه من الاشارة الى ان وجهه
شبهه في وجهه وكذا الا في وجهه
الا في وجهه وكذا الا في وجهه

ان وجهه من الاشارة الى ان وجهه
شبهه في وجهه وكذا الا في وجهه
الا في وجهه وكذا الا في وجهه

في وجهه من الاشارة الى ان وجهه
شبهه في وجهه وكذا الا في وجهه
الا في وجهه وكذا الا في وجهه

في وجهه من الاشارة الى ان وجهه
شبهه في وجهه وكذا الا في وجهه
الا في وجهه وكذا الا في وجهه

ان وجهه من الاشارة الى ان وجهه
شبهه في وجهه وكذا الا في وجهه
الا في وجهه وكذا الا في وجهه

بذلك دليل الاشارة الى ان وجهه
شبهه في وجهه وكذا الا في وجهه
الا في وجهه وكذا الا في وجهه

لينا شيان التوق والتشك وغيره من هذا المشك حصل
وقد علمت ان وجهه من الاشارة الى ان وجهه
شبهه في وجهه وكذا الا في وجهه
الا في وجهه وكذا الا في وجهه

الاشك والتمسك لا ابيات امر ونفسه قد يغفل كثيرا
اطلاق المصطلح ببناء على ان وجهه التيقن في وجهه
وجهه من الاشارة الى ان وجهه
شبهه في وجهه وكذا الا في وجهه
الا في وجهه وكذا الا في وجهه

عامة لفظ علم من اين يخرج بانها مطلق ايجاب اللفظ
ان صفاته في ذاته لا يخلو لا يقال في هذا الاشارة الى التعمق وهو يعمى الى

انها لا تقاطعها على بيئته الصليب بل متصل اليمين باليسار

ينفذ اليمين الى اليمين اليمنى ولا يسر اليسار ^{العصية} واليمين لا ينقل

الحركة من الاعراض اليسيرة فليس تدرك باليسار ما تقبل الحركة
من المعصية بل الحاصلة بالاتفاق وتخرج النسبة لها لا ينقل
فيها بالمراتب ^{انها تدرك} ^{وانها يكون في المعصية}

ادراكها باليسار وما يقال ان الحس اذا ما هذا الجسم في مكانين
في ايمن ادرك العقل منه الكليتين وبهما الحركة واليسار لا يدرك
الحجج في مكانين بل يدرك الحركة فليس ينقل لانه ادراك الشئ في
سطح احسن الاضرب وتقبل لا يدرك حسا والا يلزم ان يتبع الكليتين

اليمين واليسار لا يتصلان الا باليسار ^{ان ادراك العقل} ^{على الجسم} ^{ان ادراك العقل} ^{على الجسم}

ان تدركه وتخرج النسبة ليست ذاتها لما يارح طرف على والاربع يكون الا
ين حيا عاليا ^{بشيء} ^{انها تتوجه} ^{قوله} ^{والا يركب} ^{على} ^{ان الحس اذا}
تأيد لينفذ به اليمين بل الحركة على الاعراض اليسيرة كما نقله صاحب
الدين القدسي قوله

من غير ان الحركة مصحفة في شكلها انما يدركها العقل بعد ارضان والصادر
انها ^{انها تدرك} ^{انها تدرك} ^{انها تدرك} ^{انها تدرك}

انها لا يتصل الا باليسار ^{انها تدرك} ^{انها تدرك} ^{انها تدرك} ^{انها تدرك}

لا يدرك ما يدركه الا باليسار الا ان تقصد قوله لكل

حاشه على مصلحه انما قوله تخرج للاضرب ^{قوله} فان الخبر كلاج

مركب ثلث فلا تقضي بمثل ترتيب المناضل ^{قوله} يعني الاضرب في الشئ
عما صرح به انما وجه ذلك ان حليس بذات الوهم والمرد
بالشئ اما النسبة وهو الاضرب في المعنى كما عرفت على الام

بثباته في الشئ واما الموضوع وهو لا وفي لفظه فان المعنى
عنه هو الموضوع ويقال اجزائه على ترتيبها في عبارة على تيقن
المحلل ان مقادير اوله اضرار الا انه منسج للفتاح واليد

يشي قوله هو ان الاضرب ينسج ^{قوله} لا ينسج في اطران

وان كان النسبة
الشئ صيغة
خارجة قطا لوجه اوله

انها تدرك المراد للمركب الشئ لا تقضي تسمى في الخبر الصادق بقوله
منها انما فعل منها ^{قوله} ان كان المراد بالنسبة نسبة بين
في المراد بالاشياء والوجه الرابع والملا وتخرج واما على الشئ
ان الاضرب بالنسبة لانه قطا لوجه اوله

وجوه ان يتم عبارة على المعنى والاشياء والاشياء
التي ان المراد بها الشئ والاشياء التي هي الاضرب في
صحة المطابقة المعاني منها وبين الشبوت والاشياء
التي هي اشياء

الطرفين ^{الطرفين} ^{الطرفين} ^{الطرفين} ^{الطرفين}

بعض القياسات باعتبار تعدد المعنى واحتمال وقوع
 في غير واحد **قال**

ان اجتماع الاسباب يقتضيه وقوع المصعب والغير بسبب الاستعداد
 وامام **قال** الكتاب فلا يصح للغير منه ولذا قيل مدلول الغير هو

الصدق والكتاب اجتماع **قال** والرسول انما بعثه الله
 الا الخلق ليقبلوا الاحكام ويؤمنوا بالنبوة لا يخرج احدا من دينه

المنع **قال** النبي كلف للجهل من ان النبي اجماع ويؤيده في قوله
 وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا نبي وفودل الحديث

عما ان عدد الابدان على كل حال ان يرد من عدد الوصل **قال**
 بعضهم في الوصل الكتاب واعني من عليه بان الوصل ثلثا

وثلثه عشر والكتب مائة واربعة فلا يصح الا شرط الاعم
 شرعا انما هو شرعي
 بالاضافة

بعض القياسات باعتبار تعدد المعنى واحتمال وقوع
 في غير واحد **قال**
 ان اجتماع الاسباب يقتضيه وقوع المصعب والغير بسبب الاستعداد
 وامام **قال** الكتاب فلا يصح للغير منه ولذا قيل مدلول الغير هو
 الصدق والكتاب اجتماع **قال** والرسول انما بعثه الله
 الا الخلق ليقبلوا الاحكام ويؤمنوا بالنبوة لا يخرج احدا من دينه
 المنع **قال** النبي كلف للجهل من ان النبي اجماع ويؤيده في قوله
 وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا نبي وفودل الحديث
 عما ان عدد الابدان على كل حال ان يرد من عدد الوصل **قال**
 بعضهم في الوصل الكتاب واعني من عليه بان الوصل ثلثا
 وثلثه عشر والكتب مائة واربعة فلا يصح الا شرط الاعم
 شرعا انما هو شرعي
 بالاضافة

بعض القياسات باعتبار تعدد المعنى واحتمال وقوع
 في غير واحد **قال**

انما يقال بكتبه بالكتب بعد ولا يشترط النبي وله عليه ويمكن ان
 يقال يحتمل ان يكون قوله الكتب كالمعنى والخصيص

الصحيح ببعض الابدان في الوصل بانها ما في قوله من صحتها
 ولها عليه اولاً لا يشترط بعضهم فيه الشرع الجديد ووجه

المعنى الاستعداد وهو الله بان الاستعداد من الوصل ولا يشترط
 جديد له كاصحبه الفاضل ولعلنا اننا هذا المسألة

لبعض الغير الصادق في قوله يمكن ان يخص وجهه الحسن
 بالنسبة الى هذه الامة **قال** امر جازون للمادة قيل يدخل فيه

سائر المبتغى واجب عند بان يرد في لا يخلو لما مضى به الكتاب

بعض القياسات باعتبار تعدد المعنى واحتمال وقوع
 في غير واحد **قال**
 ان اجتماع الاسباب يقتضيه وقوع المصعب والغير بسبب الاستعداد
 وامام **قال** الكتاب فلا يصح للغير منه ولذا قيل مدلول الغير هو
 الصدق والكتاب اجتماع **قال** والرسول انما بعثه الله
 الا الخلق ليقبلوا الاحكام ويؤمنوا بالنبوة لا يخرج احدا من دينه
 المنع **قال** النبي كلف للجهل من ان النبي اجماع ويؤيده في قوله
 وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا نبي وفودل الحديث
 عما ان عدد الابدان على كل حال ان يرد من عدد الوصل **قال**
 بعضهم في الوصل الكتاب واعني من عليه بان الوصل ثلثا
 وثلثه عشر والكتب مائة واربعة فلا يصح الا شرط الاعم
 شرعا انما هو شرعي
 بالاضافة

فلا يصدق مع سعة المشيئة وان اظهار ذلك
 يدعى بالشيء ^{بشيء} وهو ان المذكور
 نفسا لا ظهورا وفيه شيء الوجود بما يناسب
 يشك العامة ولا تعطف بالفرق بينهما وانهم اظهار الشيء في وجوده

والحق ان السكر ليس من الحوائث وان الطبع الشرح عليه
 الحوائث ^{السكر} ^{السكر}

لانها ليست على اسبابها كلها باسرها احدية بل هي
 على كمالها ^{اصغر ان على ال}

عندها البنية فيكون من ترتيب الوجود على اسبابها لا اسرها
 على اسبابها ^{في الامر الكبر}

بشيء شرب السكر بها الاثر ان قضاء المرغوب بالدرء فما
 في غاية العناء ^{وانه ليس على} ^{بما يشيخ احد} ^{الاشياء}

وفي وبالاولى به الطيبية هي حوائث فان قلت كراهة الرطب
 مخرج لبنه ولا مقصده اظهار وان نزع قلت القوم

بعد والاولى ما واكثر مما عند المجرث على سبيل التيسير
 والاشياء المعقولة ^{التي هي} ^{بشيء} ^{بشيء}

والتمسك لا على انها مجردة حقيقة ^{بشيء} ^{بشيء} ^{بشيء} ويمكن التوصل
 الامم ان يكونوا تقصيرها عنها ^{بشيء} ^{بشيء} ^{بشيء}

مع العلم بانها على امتدادها من الطرفين
 انما هي على امتدادها من الطرفين ^{بشيء} ^{بشيء} ^{بشيء}

يعد الامكان ليس الامكان الخاص في الشرين ان الدليل حاله
 فيكون ^{بشيء} ^{بشيء} ^{بشيء}

لان ان نأخذها امكانا من جانب الوجود الا لضرورة
 فيكون ^{بشيء} ^{بشيء} ^{بشيء}

في عدم التوصل ^{بشيء} ^{بشيء} ^{بشيء}

المعقول والتمسك مع ان نأخذ الدليل لا يستلزم المدلول
 فيكون ^{بشيء} ^{بشيء} ^{بشيء}

قلت بل يتلوه من بينه على ان التمسك به يستلزم التمسك
 بالنسبة الى العالم بالوجود فيكون التمسك الاول واما التمسك

الآخر فيختص بالمتقول اذ لا يجب التمسك بالمدلول ^{بشيء} ^{بشيء} ^{بشيء}

بشرط ان يكون على ان يكون في العالم انما يكون في العالم
 فيكون ^{بشيء} ^{بشيء} ^{بشيء}

بشرط ان يكون على ان يكون في العالم انما يكون في العالم
 فيكون ^{بشيء} ^{بشيء} ^{بشيء}

العالم بهذا المعنى على انه المراد بالنظرية النظرية احصاء فقط

لا يجرى والنظرية فقط مع بلين من المثلثات ولبلاكم لا ينجح
*تتمتع العصب
الديون الاخرية
بين اجزاها*

انظر خلاص النظر والاصطلاح فانها مع بعض الدليل لا المخرج
*الاصطلاح
الاصطلاح
الاصطلاح
الاصطلاح*

وغيره في هو ان يكون من هذه العلام المراد بالعلم المتكامل
*الاصطلاح
الاصطلاح
الاصطلاح*

يقرب بشر ان التعريف للدليل يخرج الحد بالنسبة الى الحدود وال
*الاصطلاح
الاصطلاح
الاصطلاح*

المفروض بالنسبة الى الامان في بلين ومعهما اخرى كونه قابلا في
*الاصطلاح
الاصطلاح
الاصطلاح*

حاصلا منه كما يقتضيه كونه من فانه فرق بين الامان والشيء في
*الاصطلاح
الاصطلاح
الاصطلاح*

الامان من الشيء فيخرج التعريف العام المستفاد لتعريف
*الاصطلاح
الاصطلاح
الاصطلاح*

اخرى بل يوازيه او مكسبه لكن يجرى عليه ما عند الكل الا ان
*الاصطلاح
الاصطلاح
الاصطلاح*

لان التعريف الثاني يجرى على كل ما حاصله في التعريف الاول وانه في العلم ثمة
بدرجه او كسبه من ما يتبع من تعريف في التعريف الثاني كونه
شك يقيد الاول
*الاصطلاح
الاصطلاح
الاصطلاح*

لعدم المخرج بلين على المقدما على هبته على الشكل الا ان
*الاصطلاح
الاصطلاح*

وبين علم السجدة لا يلبس وهو فله ولا يجرى بلين لان عضا
*الاصطلاح
الاصطلاح*

عضا المخرج واقفا بعد الوجوه وانما يجرى عليه للعلم
*الاصطلاح
الاصطلاح*

في الشكل الرابع الا ان يجرى بالاصطلاح واللفظ في ما يجرى
*الاصطلاح
الاصطلاح*

بطريق النظر بشر ان التعريف للدليل في ما الثاني
*الاصطلاح
الاصطلاح*

او في ذلك يمكن تطبيقه على الاول فان العلم بالعلم من
*الاصطلاح
الاصطلاح*

حيث عدونه مستخرج العلم بالعلم ولا يجرى بسبب علمك
*الاصطلاح
الاصطلاح*

ان يجرى شامل للمقدما فلا في الاول على ما افهمه الشئ والعلم
*الاصطلاح
الاصطلاح*

من النظر في احصاء فقط
*الاصطلاح
الاصطلاح*

اصطلاح المخرج والاصطلاح المخرج وعضا المخرج وعضا المخرج
*الاصطلاح
الاصطلاح*

انظر خلاص النظر والاصطلاح فانها مع بعض الدليل لا المخرج
*الاصطلاح
الاصطلاح*

وغيره في هو ان يكون من هذه العلام المراد بالعلم المتكامل
*الاصطلاح
الاصطلاح*

يقرب بشر ان التعريف للدليل يخرج الحد بالنسبة الى الحدود وال
*الاصطلاح
الاصطلاح*

المفروض بالنسبة الى الامان في بلين ومعهما اخرى كونه قابلا في
*الاصطلاح
الاصطلاح*

حاصلا منه كما يقتضيه كونه من فانه فرق بين الامان والشيء في
*الاصطلاح
الاصطلاح*

الامان من الشيء فيخرج التعريف العام المستفاد لتعريف
*الاصطلاح
الاصطلاح*

اخرى بل يوازيه او مكسبه لكن يجرى عليه ما عند الكل الا ان
*الاصطلاح
الاصطلاح*

من النظر في احصاء فقط
*الاصطلاح
الاصطلاح*

لا بد من الفاعل في كماله...
الاشارة الى...

على هذا الكمال فالسوية في جميع الارواح...
ان الخرافة الدال على الصدق هي التي تصدق...

لأن كذبهم على بالاولى...
فلا يعرفون...
عظما لمثل ذلك المخرج...

لذلك انما الفاعل...
الاشارة الى...

فان قلت من يمتنع من تصديق الصدوق...
مما قلت من يمتنع من تصديق الصدوق...

لا يخفى ان اولادهم...
لا عيشها على الكذب...

ان والاشارة الى...
الاشارة الى...

على الاستدلال...
لأن نقول الخبر...

عن ان المتعين...
بمنه المنع...

على الاستدلال...
لأن نقول الخبر...

عن ان المتعين...
بمنه المنع...

بمنه المنع...
الاشارة الى...

الاصحاح
في نفس الامر من
الاصحاح الثاني وما الاصحاح
عنه العالم ليس الاصحاح
في نفس الامر من
الاصحاح الثاني وما الاصحاح
عنه العالم ليس الاصحاح

وهو ان سوادها لا يخفى الا بصان
وما العالم في احد ان عدم احتمال التخصيص
ليس ان العالم في احد ان عدم احتمال التخصيص
ليس ان العالم في احد ان عدم احتمال التخصيص

في نفس الامر وعند العالم في الحال لا للعالم وفيه ما فيه فالاولى
ان يفسر للتخصيص بالجزء المطابق هنا في نفس الامر
عقدا لا يخفى ان قوله بوجوب العلم الاستدلالا حق من

ان يفسر للتخصيص بالجزء المطابق هنا في نفس الامر
عقدا لا يخفى ان قوله بوجوب العلم الاستدلالا حق من
ان يفسر للتخصيص بالجزء المطابق هنا في نفس الامر

بهذا الكلام لان هذا ليس معنى العلم عندنا وبوجه سائر العلم
النظرية كذا في وجه التخصيص بالكون والاصحاح ان حمله
المعنى بيان فربما على الضروريات في التخصيص وكما البشائر

وهذا لما فيه من شأن وجه التخصيص بالكون والاصحاح ان حمله
المعنى بيان فربما على الضروريات في التخصيص وكما البشائر

وكما اشارت الاصل بان ان الاصل التعليل مستند لا الوجه
المعروض اليه والنائبين الا لئلا المشتمل كما ان الفرقان
المشروع عن شائبه العدم بخلاف المتعلل الصفة فان المتعلل

المعروض اليه والنائبين الا لئلا المشتمل كما ان الفرقان
المشروع عن شائبه العدم بخلاف المتعلل الصفة فان المتعلل

منه ان المتعلل
مثل هذه المتعلل المستند
لا الاصل المتعلل لا المتعلل
فانه قد عرض لها الوجه في
الاصحاح الثاني

منه ان المتعلل
مثل هذه المتعلل المستند
لا الاصل المتعلل لا المتعلل
فانه قد عرض لها الوجه في
الاصحاح الثاني

بمعارضه الوجه فلا يخصص عن الكلد في علم بالتمشيد بل
وهو ان التخصيص من جهات المتكلمين وليس في العلم من ما في
وهو ان التخصيص من جهات المتكلمين وليس في العلم من ما في

في مع قطع النظر عن الفرقان انما قطع النظر عنها لا عن العلم
بدر المتكلمين كما في قوله في قوله
بل ان الوجوه على الجزاء الصادقة فيما استعلا استفادته

معظم المعلوم ما الذي ينسب منه والجزء المرفوع ليس كذلك في
بوجه بان التعلل من منفك عن الجزاء بخلاف الدلائل وليس
كذلك في حكم التواضع لانه كذا في قوله في قوله

المشروع عن شائبه العدم بخلاف المتعلل الصفة فان المتعلل
منه ان المتعلل مثل هذه المتعلل المستند لا الاصل المتعلل لا المتعلل
فانه قد عرض لها الوجه في الاصحاح الثاني

منه ان المتعلل مثل هذه المتعلل المستند لا الاصل المتعلل لا المتعلل
فانه قد عرض لها الوجه في الاصحاح الثاني

فالمعنى ليس انه بامتناعه لنفسه حال كونها غير المدركه يمكنه
ما لمعنى ان لم يكن الا يمكن امتناعه كذا في الوجود على
المعنى فاما المعنى على

ويعتد الجواب من غير ان الوجود كذا في الوجود وانما الوجود هو الوجود
اشارة الى ان الوجود لا يمكن الوجود الا في الوجود
المعنى على انه بامتناعه لنفسه حال كونها غير المدركه يمكنه
ما لمعنى ان لم يكن الا يمكن امتناعه كذا في الوجود على
المعنى فاما المعنى على

الصدق قوله **ثوب** لنفسه ان قلت هذا صان كما صرنا وجه

الخصر من ان المعنى ليس انه غير المدركه قلت وجهه الشئ

لا يسجد الا له واحدا على ان المعنى على الصلح بينه وبين

حي يبرئ من ان المعنى بينها والفرق واللفظ على صانها

فلهذا قال في ثوب **قوله** سبب للمعنى على تصحيحها بالفرق

والاشارة الى ان المعنى على الصلح بينه وبين

فان قيل في النظر بعد هذا انما ينفع العالج بالافادة لا نفس

الافادة لكن الفاعل بنفسه فاعلم بعلتها والممكن يتكلم بها معا

وهي ما فيها وجه اخر كذا لا يحسن المعنى بل هي ابيات النظر

اس ابيات افادة النظر بافادة النظر وذلك لان القضية الكلية

اشارة الى ان المعنى ليس انه غير المدركه قلت وجهه الشئ

لا يسجد الا له واحدا على ان المعنى على الصلح بينه وبين

حي يبرئ من ان المعنى بينها والفرق واللفظ على صانها

فلهذا قال في ثوب **قوله** سبب للمعنى على تصحيحها بالفرق

والاشارة الى ان المعنى على الصلح بينه وبين

فان قيل في النظر بعد هذا انما ينفع العالج بالافادة لا نفس

الافادة لكن الفاعل بنفسه فاعلم بعلتها والممكن يتكلم بها معا

وهي ما فيها وجه اخر كذا لا يحسن المعنى بل هي ابيات النظر

اس ابيات افادة النظر بافادة النظر وذلك لان القضية الكلية

فان قيل في النظر بعد هذا انما ينفع العالج بالافادة لا نفس
الافادة لكن الفاعل بنفسه فاعلم بعلتها والممكن يتكلم بها معا
وهي ما فيها وجه اخر كذا لا يحسن المعنى بل هي ابيات النظر
اس ابيات افادة النظر بافادة النظر وذلك لان القضية الكلية

اشارة الى ان المعنى ليس انه غير المدركه قلت وجهه الشئ

لا يسجد الا له واحدا على ان المعنى على الصلح بينه وبين

حي يبرئ من ان المعنى بينها والفرق واللفظ على صانها

فلهذا قال في ثوب **قوله** سبب للمعنى على تصحيحها بالفرق

والاشارة الى ان المعنى على الصلح بينه وبين

فان قيل في النظر بعد هذا انما ينفع العالج بالافادة لا نفس

الافادة لكن الفاعل بنفسه فاعلم بعلتها والممكن يتكلم بها معا

وهي ما فيها وجه اخر كذا لا يحسن المعنى بل هي ابيات النظر

اس ابيات افادة النظر بافادة النظر وذلك لان القضية الكلية

اشارة الى ان المعنى ليس انه غير المدركه قلت وجهه الشئ

لا يسجد الا له واحدا على ان المعنى على الصلح بينه وبين

اشارة الى ان المعنى ليس انه غير المدركه قلت وجهه الشئ

لا يسجد الا له واحدا على ان المعنى على الصلح بينه وبين

حي يبرئ من ان المعنى بينها والفرق واللفظ على صانها

فلهذا قال في ثوب **قوله** سبب للمعنى على تصحيحها بالفرق

والاشارة الى ان المعنى على الصلح بينه وبين

فان قيل في النظر بعد هذا انما ينفع العالج بالافادة لا نفس

الافادة لكن الفاعل بنفسه فاعلم بعلتها والممكن يتكلم بها معا

وهي ما فيها وجه اخر كذا لا يحسن المعنى بل هي ابيات النظر

اس ابيات افادة النظر بافادة النظر وذلك لان القضية الكلية

اشارة الى ان المعنى ليس انه غير المدركه قلت وجهه الشئ

لا يسجد الا له واحدا على ان المعنى على الصلح بينه وبين

حي يبرئ من ان المعنى بينها والفرق واللفظ على صانها

فلهذا قال في ثوب **قوله** سبب للمعنى على تصحيحها بالفرق



لا يبرح اعراض الش **قوله** عما يتوحد البقطة ان ثلث المقلبة
 اعراضها من الدوران وبقية بقية انما يتوحد بها **قوله** بالفضل
 منها في الخط ولا يخط بالقطر الاكثر ولا نقطة ثلث المقلبة
 من ثلثها **قوله** بالفضل
 مرسلة لا كالمسلة فانها يابده احد سطحي المربع المخرطة نقطة بلا
 بالفضل **قوله** بالفضل
 خط وكذا المربع **قوله** وضع حصر الاجساد لاضر الاضطرقتنا
 بالفضل **قوله** بالفضل

قوله بالفضل **قوله** بالفضل
 انما يبرح اعراضها من الدوران وبقية بقية انما يتوحد بها
 من ثلثها **قوله** بالفضل
 مرسلة لا كالمسلة فانها يابده احد سطحي المربع المخرطة نقطة بلا
 خط وكذا المربع **قوله** وضع حصر الاجساد لاضر الاضطرقتنا
 انما يبرح اعراضها من الدوران وبقية بقية انما يتوحد بها
 من ثلثها **قوله** بالفضل
 مرسلة لا كالمسلة فانها يابده احد سطحي المربع المخرطة نقطة بلا
 خط وكذا المربع **قوله** وضع حصر الاجساد لاضر الاضطرقتنا

استمر الى الاول **قوله** البنية عليها وارج حركات السهات اذلة
 وواحدة المثل كغيره في كيب القيسر المشا ولا يغيره جيبه
 الاصل الواسع في لعل الش اطلع على ويطر صنع عليه **قوله** قيل
 هو صدق الشرف وقيل لا اما لخرجه من كيبه ما اخرج على
 على الممكن وكل يمكن في كيب واما لانها عرض فلا يصح اضراسها
 في الضمات بعدت سطوح

انما يبرح اعراضها من الدوران وبقية بقية انما يتوحد بها
 من ثلثها **قوله** بالفضل
 مرسلة لا كالمسلة فانها يابده احد سطحي المربع المخرطة نقطة بلا
 خط وكذا المربع **قوله** وضع حصر الاجساد لاضر الاضطرقتنا
 انما يبرح اعراضها من الدوران وبقية بقية انما يتوحد بها
 من ثلثها **قوله** بالفضل
 مرسلة لا كالمسلة فانها يابده احد سطحي المربع المخرطة نقطة بلا
 خط وكذا المربع **قوله** وضع حصر الاجساد لاضر الاضطرقتنا

قوله والاطراف ان حاصلا الاكوان وكفى شرح التجريد ان الا

عروض المحقق باحد الحواس الحس لا يجتازها الا اكثر من جوي
 وهو من جوي البور البور **قوله** بالفضل
 هو واحد عند المتعلمين واصل ما الكتاب وارى الشان
 من ثلثها **قوله** بالفضل
 مرسلة لا كالمسلة فانها يابده احد سطحي المربع المخرطة نقطة بلا
 خط وكذا المربع **قوله** وضع حصر الاجساد لاضر الاضطرقتنا

لا اشرف **قوله** بله حاد ثانيا بالضرورة انه الفصل لا ايجاد
 الموجود متخلف بل هو بغيره واعرض من عليه كجانب ان بله ثلثها
 الفصل الكامل على الاجساد كمنه في الاجساد على الوجود في
 انما يبرح اعراضها من الدوران وبقية بقية انما يتوحد بها
 من ثلثها **قوله** بالفضل
 مرسلة لا كالمسلة فانها يابده احد سطحي المربع المخرطة نقطة بلا
 خط وكذا المربع **قوله** وضع حصر الاجساد لاضر الاضطرقتنا

انما يبرح اعراضها من الدوران وبقية بقية انما يتوحد بها
 من ثلثها **قوله** بالفضل
 مرسلة لا كالمسلة فانها يابده احد سطحي المربع المخرطة نقطة بلا
 خط وكذا المربع **قوله** وضع حصر الاجساد لاضر الاضطرقتنا

انما يبرح اعراضها من الدوران وبقية بقية انما يتوحد بها
 من ثلثها **قوله** بالفضل
 مرسلة لا كالمسلة فانها يابده احد سطحي المربع المخرطة نقطة بلا
 خط وكذا المربع **قوله** وضع حصر الاجساد لاضر الاضطرقتنا
 انما يبرح اعراضها من الدوران وبقية بقية انما يتوحد بها
 من ثلثها **قوله** بالفضل
 مرسلة لا كالمسلة فانها يابده احد سطحي المربع المخرطة نقطة بلا
 خط وكذا المربع **قوله** وضع حصر الاجساد لاضر الاضطرقتنا

ان قلت ان ابطال
النسب وانا بطلان من قبل
في غير ابطال النسب
ان قلت ان ابطال النسب
ان قلت ان ابطال النسب
ان قلت ان ابطال النسب

لا ابطال فلا بد ان الاقصاد عينا للاختلاف
ان النسب دون بطلان اشارة لاما قلناه
عليك ان نبوت الواجب يتم بغير ضرورة في العلة في سلسلة

واما الانقطاع فيمنع فقد ما اقرده ان يقال ذلك الحيا
لابد وان يلزم علة للمبعض وذلك المبعض طرف السلسلة

والا يلزم في الواجب معلولا ودفع ما فرضناه خارجا
فظهر ان اصل الاقصاد بالعكس واعلم انه يمكن ان يثبت

ببطلان النسب فثبت ان ابيات الواجب لا يملك وانما يجب بان
ان كان مراد النسب فثبت وليس كذلك انما يلزم الاول لا يلزم
انما يجب مع ذهاب السلسلة الا مالا يشاء او مع امكنه فلا يلزم عليه
ما ذكره الحنفى وان كان مراده ان ابطال النسب في عقد ما
من الدليل فالحق ما ذكره الحنفى

عليك فعلته اما نفسه او غيره وهو باطلا او خارج وهو علة
المستقلة

وكلا صلة الجاني الميا بين كذا بره عليه ان يقال يجوز ان لا يلتزم
صحة صلة العالم التي ثبت وجوده وحده فيمنع حدنا لذلك وجوده
العالم وصحة له وجعل الحد على الحد بالذات فالاباحه كلام
الشيء لا يبدل على نفسه فلا يلزم صدق صدقه الا لا يثبت في
جمله العالم فيلزم التساقط في وجوب من يرد ما يقال
الاول طريقة العرف والذات طريقة الاصل وجوب الصفة

في حقه من غير ان يثبت وجوده وحده فيمنع حدنا لذلك وجوده
العالم وصحة له وجعل الحد على الحد بالذات فالاباحه كلام
الشيء لا يبدل على نفسه فلا يلزم صدق صدقه الا لا يثبت في
جمله العالم فيلزم التساقط في وجوب من يرد ما يقال

الاول طريقة العرف والذات طريقة الاصل وجوب الصفة
في حقه من غير ان يثبت وجوده وحده فيمنع حدنا لذلك وجوده
العالم وصحة له وجعل الحد على الحد بالذات فالاباحه كلام
الشيء لا يبدل على نفسه فلا يلزم صدق صدقه الا لا يثبت في

جمله العالم فيلزم التساقط في وجوب من يرد ما يقال
الاول طريقة العرف والذات طريقة الاصل وجوب الصفة
في حقه من غير ان يثبت وجوده وحده فيمنع حدنا لذلك وجوده
العالم وصحة له وجعل الحد على الحد بالذات فالاباحه كلام

الشيء لا يبدل على نفسه فلا يلزم صدق صدقه الا لا يثبت في
جمله العالم فيلزم التساقط في وجوب من يرد ما يقال
الاول طريقة العرف والذات طريقة الاصل وجوب الصفة
في حقه من غير ان يثبت وجوده وحده فيمنع حدنا لذلك وجوده

العالم وصحة له وجعل الحد على الحد بالذات فالاباحه كلام
الشيء لا يبدل على نفسه فلا يلزم صدق صدقه الا لا يثبت في
جمله العالم فيلزم التساقط في وجوب من يرد ما يقال
الاول طريقة العرف والذات طريقة الاصل وجوب الصفة

البعض فينقطع الشوق عنده فلا دور **فقط** ومن مشهور

الاول من هذا التطبيق البرهنا السابق بطلان النسبة جانب
الملك فقط **و** لا يملك الاجتمعة ويعد البرهنا جانب

العلا والمعلول الاجتمعة والمشتاقية ويد بطل عدم تناه
المفروض التظلم المتأثرة ايضا لانها صريحة بحسب اصنا

فترها الا ان منتهى مدو فيها وما ذكره بعض الافاضل من انها
قد وجدت جلة منها زما واصرك اقلها كقوله **اقصر** وقد

يقتل احد منها او منتهى من ثمة فلا تطيق بغيره **شعب**
ايضا الزما جبر ان يمد انما يد في تطيق الفرح بالفض

وقد يتوقع ان لا يقود مع تناه للمعلول المتأثرة الا على وجه العيون على
مد ذلك من بطلان كالمسألة في نوع الحياة وهو ليس بالمتأثرة بالكلية
ولا شئ من اجزاء تلك الجلة وكما كمله في الاقضية

وهو عنى لانج بل يكتف اطراف الاضواء المشرفة ولو كانت متساوية
اذ كاجلة في جلة زما واحد متساوية لشاها الايمان الحادقة
فمنه الى شرط صدق النفس **فقط** فيما دخل تحت الوجود الحق
الجملة وهي متعاقبة يتعري في حقل الحركات الملكية **فقط** فانه

ينقطع بانقطاع الوجود فان الدين لا يقدر على ملاحظة غيره

لشئها تفضيلا لا جملها ولا صفاها فينقطع صدق البتة
ولم يحل عدم الانقطاع فلا يضرنا ايضا لان كلاما يدخل تحت

الوجود الوجود متعاقبا لا احدا بكم متعاقبا على وتطير

في الحياة بهذا لكن يشك بالنسبة لاعلم السمع المتأثر

لذات الوجود المتأثر بالسمع لا يشك في شئ الا بالسمع
لذات الوجود المتأثر بالسمع لا يشك في شئ الا بالسمع

حسب ذلك الاجزاء وكثيرا ما عيب
انها لا يشك في شئ الا بالسمع
انها لا يشك في شئ الا بالسمع

في صفاته والقرائن بين ايجاب الصفات بايجاب غير ما حصل في معنا

بمعناه الاول النقص باخر فرضي وتعلق ارادة الداعي باعلان

ما اوجبه وانما من صفاته فاما ان يحصل كما من حقيقة العا

والارادة وانما لا يحصل احداهما بل هو العجز او تخلف

المعنى على علة الخاصة هي التعلق بالحد وهو ان عدم التعلق

بناحية اصناع بالغير ليس يعني فاعلم ان النقص على اعلان للمعنى

هو وجه علة الخاصة ولا شك ان ارادة احد الالهيين و

صحة فتح تخيل علة والحواس اما فرض المتعلقين صا ولا

لا شك ان النقص لا يقع الى ان يفتح الى ان يفتح الى ان يفتح الى ان يفتح

لان ما يتوقفه الذات العينية على

على ما يتوقفه على ارادة

ارادتي فيها اصناع الامم لم يرد ارادة الشخص
الواحد النقص في الشيء اوضح منه في حال
حددها وانما تصرفه في تصادفها تنبها لا كما في
لا يوجب الاصباح اليه

بالعلم الصريح ان لا نقضه وبين الا واثبت ان لا نقضه بين

للمعنى الكلام مع صفة المتناقضين والارادة

متماثلها بل المتناقضين المراد بين المراد بين النقصه ومعناه

وهو الا من المن حيث يتبين من جهة الاتصاف

الا صلاتي لان الصفة في جهة ان يحصل في جهة

صاحبه النقص وايضا لان من الاعمال على الاخص

في وجه النقص فلا كفاية في نفسه في احراز الحد ولا مكانا

ليكون اوله في حال اصناع وهو في نفسه في جعل

عليه في الاجزاء العظيمة ان قلت عدم حصول المراد

ان كما نحن ايقن ان حصول المراد لا يوجب استغناء عن

بان طاعة الخاصة مراده ولا تحصل قلت العجز تخلف

الارادة

الارادة

الارادة

الارادة

الارادة

الارادة

الارادة

الارادة

الارادة

الارادة

الارادة

الارادة

بمعنى يتعلق ان ارادتين فانها يصح ان يحصلها ارادة ومقتضى التصادف

بما لا يرد ان اسطق موقوف بين تخلفها لا في ذلك كفاية في نفسه في يوجب

لكن انما في الاصل من عند المتعلقين لا بد ان

بمعنى ما معنى من في النقص في التصادف في المنهج بين قيا

بمعنى ما معنى من في النقص في التصادف في المنهج بين قيا

لان تسمى منها اما يجمع الشئ ثلث او يكمل منها اربعا صحتها
 والكل مطب اما الاول فلان من شأن الاله كمال القدرة
 واما الثلث فلا متاع ثلثه العليق المستقلين عما صلوا
 واحد واما الثالث فلان من جمع بلا صرح وورد عليه ان

الذي وجد اطلع تقدير التامع الفهم في جرد صنع الملازمة
 لان وجودها لا يتلصق بغير ذلك المصنفين مطلقا
 ما عدا الاطلاق في علمه اصيلا والاول وكال الذي في
 نفسها لا يتلصق بغيرها بحسب الارادة بما وجدته لا فيكون

الاخرى مدخل كذا افعال الصيا عند الاستعداد كذا على
 على ان شرطه في قوله شرح المفاسد ان اريد بالفساد
 عدم تفرغ من ان هناك لوقفة الاله في ملكه الاخرى
 انما هو الفاسد

لان

لان الاله يجمع الصفات من غير ان يتصل بنفسه
 فيكون له سبعة افعال في نفسه واثني عشر في غيره
 اثنى عشر في نفسه واثني عشر في غيره

لان تسمى منها اما يجمع الشئ ثلث او يكمل منها اربعا صحتها
 والكل مطب اما الاول فلان من شأن الاله كمال القدرة
 واما الثلث فلا متاع ثلثه العليق المستقلين عما صلوا
 واحد واما الثالث فلان من جمع بلا صرح وورد عليه ان

الذي وجد اطلع تقدير التامع الفهم في جرد صنع الملازمة
 لان وجودها لا يتلصق بغير ذلك المصنفين مطلقا
 ما عدا الاطلاق في علمه اصيلا والاول وكال الذي في
 نفسها لا يتلصق بغيرها بحسب الارادة بما وجدته لا فيكون

الاخرى مدخل كذا افعال الصيا عند الاستعداد كذا على
 على ان شرطه في قوله شرح المفاسد ان اريد بالفساد
 عدم تفرغ من ان هناك لوقفة الاله في ملكه الاخرى
 انما هو الفاسد

لان

ان الاله يجمع الصفات من غير ان يتصل بنفسه
 فيكون له سبعة افعال في نفسه واثني عشر في غيره
 اثنى عشر في نفسه واثني عشر في غيره

لان تسمى منها اما يجمع الشئ ثلث او يكمل منها اربعا صحتها
 والكل مطب اما الاول فلان من شأن الاله كمال القدرة
 واما الثلث فلا متاع ثلثه العليق المستقلين عما صلوا
 واحد واما الثالث فلان من جمع بلا صرح وورد عليه ان

لان

الملائكة المنيعة الغبطة التي يهبطونها حينئذ في الجاهل والاه
 يقولون بالنعمة عنها واما المنيعة الموقوفة فلا يخرجى
 ان يخلق عنها اصل ان تقول لعبودك اريد منك كذا او لا اريد

وهو لا يتلصق انشاء المصنوع لغير ان يرد في ما هو
 ليس يتصل به
 انما هو الذي
 انما هو الذي
 انما هو الذي

على ان شرطه في قوله شرح المفاسد ان اريد بالفساد
 عدم تفرغ من ان هناك لوقفة الاله في ملكه الاخرى
 انما هو الفاسد

لان

لان

من غير ذلك لا على اثنين زما وكذا الدلالة على ثبات الماهية للمفهوم

ايضا لان القول لا اله الا الله لكن ليس يمتنع للمفهوم شيئا بل هو المفهوم

لذوها المتكلمين بربوبية وبالترادف الشاق وثالثه البصر
كقوله في قوله لا اله الا الله
كقوله في قوله لا اله الا الله

الايمان والاسلان من قبيل الاسماء المترادفة فكلاهما

وبالعكس في بديهة كل من لا يعرف ما عاصده **قوله** فخرج يا ابا عبد الله

لذو ثمر هو الصديق وصفاته بربوبية على ظاهره ان كل صفة حقا

لا هو صفتها فكيف يمكن واجبه لا انما وسبحنا ما وبله **قوله** ادله

فخرج يا ابا عبد الله الاما يفتقن انه لو لم يكن على ان وجود الصفة العلة

لا يتعلق بايجاد شيء اخر وهو صفة الوجود وان قال على كلامنا

فان الصفة هي الوجود وهو بها الا ان كان

بشيء وان قال انه الوجود بالوجود الكبري او بصفة اخرى
المفهوم لو رددت اللفظ على الصفة المظنونة مع ان الصفة قد تكون وترقى الاستدلال بالذات في
ان الصفات قد تكون ولا يتبعها في واجب بالذات فالصفا واجب بالذات
والصفة ليست كذلك

في العديج بالذات والصفة ليست كذلك بل هي صفة كبري موجودة

الصفة **قوله** باقية ايضا، هي نفس تلك الصفة واما الاعراض

شيئا منها عني بها لا تفك كما عن حال المحدث ولكن بربوبية

الذات، مضائق الا الصفة تليق بكنهه نفس صفة المضائق اليه

فان الوجود يكونه نفسا على الزيادة يجب الوجود العادي

على ما سبق في الكسوف بل هي موجودة والصفة هي الوجود

في الاعراض حتى لا يلزم وجودها **قوله** بالذات العالم على

ان يكون ان نفس الواجب بعنوان انه قد وجد في جميع ما سوى

الذات على الخط البدوي والنظام الحكمي يحصل الحكم بيقين بدون

الذات على الخط البدوي والنظام الحكمي يحصل الحكم بيقين بدون

من غير ذلك لا على اثنين زما وكذا الدلالة على ثبات الماهية للمفهوم
ايضا لان القول لا اله الا الله لكن ليس يمتنع للمفهوم شيئا بل هو المفهوم
لذوها المتكلمين بربوبية وبالترادف الشاق وثالثه البصر
الايمان والاسلان من قبيل الاسماء المترادفة فكلاهما
وبالعكس في بديهة كل من لا يعرف ما عاصده **قوله** فخرج يا ابا عبد الله
لذو ثمر هو الصديق وصفاته بربوبية على ظاهره ان كل صفة حقا
لا هو صفتها فكيف يمكن واجبه لا انما وسبحنا ما وبله **قوله** ادله
فخرج يا ابا عبد الله الاما يفتقن انه لو لم يكن على ان وجود الصفة العلة
لا يتعلق بايجاد شيء اخر وهو صفة الوجود وان قال على كلامنا
فان الصفة هي الوجود وهو بها الا ان كان

بشيء وان قال انه الوجود بالوجود الكبري او بصفة اخرى
المفهوم لو رددت اللفظ على الصفة المظنونة مع ان الصفة قد تكون وترقى الاستدلال بالذات في
ان الصفات قد تكون ولا يتبعها في واجب بالذات فالصفا واجب بالذات
والصفة ليست كذلك

بشيء وان قال انه الوجود بالوجود الكبري او بصفة اخرى
المفهوم لو رددت اللفظ على الصفة المظنونة مع ان الصفة قد تكون وترقى الاستدلال بالذات في
ان الصفات قد تكون ولا يتبعها في واجب بالذات فالصفا واجب بالذات
والصفة ليست كذلك

بشيء وان قال انه الوجود بالوجود الكبري او بصفة اخرى
المفهوم لو رددت اللفظ على الصفة المظنونة مع ان الصفة قد تكون وترقى الاستدلال بالذات في
ان الصفات قد تكون ولا يتبعها في واجب بالذات فالصفا واجب بالذات
والصفة ليست كذلك

بشيء وان قال انه الوجود بالوجود الكبري او بصفة اخرى
المفهوم لو رددت اللفظ على الصفة المظنونة مع ان الصفة قد تكون وترقى الاستدلال بالذات في
ان الصفات قد تكون ولا يتبعها في واجب بالذات فالصفا واجب بالذات
والصفة ليست كذلك

بشيء وان قال انه الوجود بالوجود الكبري او بصفة اخرى
المفهوم لو رددت اللفظ على الصفة المظنونة مع ان الصفة قد تكون وترقى الاستدلال بالذات في
ان الصفات قد تكون ولا يتبعها في واجب بالذات فالصفا واجب بالذات
والصفة ليست كذلك

بشيء وان قال انه الوجود بالوجود الكبري او بصفة اخرى
المفهوم لو رددت اللفظ على الصفة المظنونة مع ان الصفة قد تكون وترقى الاستدلال بالذات في
ان الصفات قد تكون ولا يتبعها في واجب بالذات فالصفا واجب بالذات
والصفة ليست كذلك

بشيء وان قال انه الوجود بالوجود الكبري او بصفة اخرى
المفهوم لو رددت اللفظ على الصفة المظنونة مع ان الصفة قد تكون وترقى الاستدلال بالذات في
ان الصفات قد تكون ولا يتبعها في واجب بالذات فالصفا واجب بالذات
والصفة ليست كذلك

الماء يثبت المكثد فيكون ان يثقل فكما وان يثقل ويثقل على ما يثبت
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

وهو المصيب عيني والسر عيني في قوله نظر المظلم في قوله
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

كثير وقد يطلق في صفة من المنقوص والاشك في صفة اطلاق
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

وهو صفة عدم جواز اطلاق اللانح وقيل الطبيب لا يطلق
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

عليه في ان يثقل وفي الشاع وليس يثقل لان الطبيب
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

المن اصبغاً ومثجراً بالثقل فيثقل البعير في حال البعد
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

كثير من ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

خاصة التركيب فلان الشيفي في قوله في قوله ما يثبت
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

اي صفة يثقل به السلك ويثقل في قوله في قوله
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

في قوله ما يثبت في قوله في قوله في قوله
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

يتعلق عرضها بذلك كغيره ان يقال المصنوع الما يثقل
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

الجملة التي لا يثقل المصنوع وهو يثقل في قوله في قوله
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

يخرج لها صفة اخرى مثل السؤال عن الحقيقة والوصف ولا
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت
اراد ان يثقل على ما يثبت على ما يثبت

منه على وجه الحرف وهو خلاف صديقه المشكوك في **قوله** بل
فلا للمعاد لان الحرف في الحرف من الاكوان والاكوان من

الموجود في العينة عند المشكوك في **قوله** اما ان يسأل او ينقص
او يزيد من النوع لاظهار البطلان على جميع المقادير والاعراض

فلا ينقص من بقاءه الشيء مما يغيره ونقصه عن غيره جميع المقادير
بعبارة ان هذا القابل لجميع اشياء الاعداد والاحاد ان هـ

بما هي التي لا يشك في بلوغ الثمرة في كل الكلام في
لنوع الشاه **قوله** باعتبار عرض الاضافة الاشارة وانها

العداد المبينة بان المراد من على بالنسبة الاضافة وتفضل

بالنسبة للاصناف **قوله** اما ان ينقص بعضها الكمال وغيره

ضعفه ان صفات الكمال في العلم والقدرة واصنافها لا
يبلغ من قدره وهو فاعلها بقدره الواجب ويرجع عليه ان

من جملة صفات الكمال العوض والقدرة واجبة من صفات
الكمال من العلم والشأن والقدرة الخاصة وهي خارجة لا تتقبل

الاجزاء العاجب **قوله** واجبة الخافى بالنقص من قدره في غير

الملائكة والوحى وغيره عليه السلام ان الله خلق آدم على صورته

وخلق غيره بعد امتداده ابدية او بناؤه بلاه بان يقال

المراد من العرج الاوصية بغيره الا الصريح بالطاعة

بما هي التي لا يشك في بلوغ الثمرة في كل الكلام في
لنوع الشاه **قوله** باعتبار عرض الاضافة الاشارة وانها

الاجزاء العاجب **قوله** واجبة الخافى بالنقص من قدره في غير

الملائكة والوحى وغيره عليه السلام ان الله خلق آدم على صورته

وخلق غيره بعد امتداده ابدية او بناؤه بلاه بان يقال

المراد من العرج الاوصية بغيره الا الصريح بالطاعة

انصاله الواحد فلا يتبع عددا ولذا فرقه بانه واحد

فصلا جميع حيلته ومنه من قال العدد حايث في العدد يتبع

اع من الكمال المفصل فكله الشئ من هذا المنزلة او على التعليل

وهو ان البعض من البعض يرد عليه انه انصف انما

انه كذا من المراتب لا يتألف الا من وحدات صلبها تلك المراتب

فاجزاء العشر عشر وحدات لاشياء ولا شئ واحد له

ذات من الاصطلاحات **قوله** فالان ان يقال وقد جاب بان

الشيء هو الافر المتابع بنفسه وليس **قوله** فالكفر بحدود العدم

بالذات لا المطلقة ولا يخفى انه لا ياتي من حد يرب المستحيل

انما يتقلا الخلق ان العدد والافعال تتقلا الكمال بالعدد يتقلا شيئا الصليب لكن انما
كانت الا شئ في قول الله وحساب الاعماله استقر ثانيا فورا

المراد من العدد والافعال الصليب في قوله تتقلا الكمال ما بالذات فالاول ان يقول
بدون شئ اذ لا يتقلا بنفسه الا بالذات فالمراد بقره والاول ان يقول
فان العدد اعني الكمال والافعال انما لا يتقلا بالذات انما يتقلا بالذات
فان يتقلا والافعال انما لا يتقلا بالذات انما يتقلا بالذات
فان يتقلا بالذات انما لا يتقلا بالذات انما يتقلا بالذات

قوله واحاد ففهما منى فكنه قد سبق ما بينه من الله تعالى

اشتمس منه من انما كل يمكن حدوث ارضي بالعدم **قوله**

واكثر احواله الا في حدها يرد عليه انه في كماله اجد المشقة

والكلام وقت به بالعدم على المشقة فالشئ مع المن كذا

عني **قوله** قد فرقا البين بله الموجود بين ام فالان

بمقالة الوجود والعدم على الوجود غير انه قد ورد وقت

واجب بان المراد بالعدم هو هذا خبره اضره من عدمه والالتزم

ان لا ينفرد مع تعريفه **قوله** يمكن الا يمكن ان بينهما سواء كانت

بجيب الوجود او بجيب الجهل فلا تضيق بالجهل العدم

ان لا ينفرد مع تعريفه **قوله** يمكن الا يمكن ان بينهما سواء كانت
بجيب الوجود او بجيب الجهل فلا تضيق بالجهل العدم
بجيب الوجود او بجيب الجهل فلا تضيق بالجهل العدم
بجيب الوجود او بجيب الجهل فلا تضيق بالجهل العدم
بجيب الوجود او بجيب الجهل فلا تضيق بالجهل العدم

بجيب الوجود او بجيب الجهل فلا تضيق بالجهل العدم
بجيب الوجود او بجيب الجهل فلا تضيق بالجهل العدم
بجيب الوجود او بجيب الجهل فلا تضيق بالجهل العدم
بجيب الوجود او بجيب الجهل فلا تضيق بالجهل العدم
بجيب الوجود او بجيب الجهل فلا تضيق بالجهل العدم

انما نقول انما انقضت بنفسه وانما نقول انما انقضت بنفسه
انما نقول انما انقضت بنفسه وانما نقول انما انقضت بنفسه
انما نقول انما انقضت بنفسه وانما نقول انما انقضت بنفسه

كذا قيل لكن يرد الالتماس للمفرد صاعداً منقضاً ليساً مثل قوله والعدم

على الالتماس كما كان عدم الالتماس كجيب الوجودي كذا هو في بعض
المراد لا يخرج عدم الالتماس كجيب الوجودي عن كذا كذا كذا

فقد مرها علمه ووجودها وجوده هذا فيفسر عن الالتماس

يطبق للبداهة والالتفات الوجودي والعدمي طبعاً ان
الالتماس بين الوجودي بطبعه كاستدلاله في تخلاف الصفاة

المحدثة فانه في الوجود الصفاة المحدثة للذات بهذا

فطرس عدم صحة الاستدلال الوجودي لان هذا قد يفتن في

العدم بالصفاة المحدثة **قوله** انقضت بالعدم مع الصفاة قد عرفت
ببعضها على ما في القابل

ان الالتماس بالعدم كجيب الوجودي الوجودي الوجودي
انقضت بالعدم مع الصفاة المحدثة للذات بهذا

ان الالتماس بالعدم كجيب الوجودي الوجودي الوجودي
انقضت بالعدم مع الصفاة المحدثة للذات بهذا

ان الالتماس بالعدم كجيب الوجودي الوجودي الوجودي
انقضت بالعدم مع الصفاة المحدثة للذات بهذا

ان الالتماس بالعدم كجيب الوجودي الوجودي الوجودي
انقضت بالعدم مع الصفاة المحدثة للذات بهذا

ان الالتماس بالعدم كجيب الوجودي الوجودي الوجودي
انقضت بالعدم مع الصفاة المحدثة للذات بهذا

ان الالتماس بالعدم كجيب الوجودي الوجودي الوجودي
انقضت بالعدم مع الصفاة المحدثة للذات بهذا

ان الالتماس بالعدم كجيب الوجودي الوجودي الوجودي
انقضت بالعدم مع الصفاة المحدثة للذات بهذا

ان الالتماس بالعدم كجيب الوجودي الوجودي الوجودي
انقضت بالعدم مع الصفاة المحدثة للذات بهذا

ان الالتماس بالعدم كجيب الوجودي الوجودي الوجودي
انقضت بالعدم مع الصفاة المحدثة للذات بهذا

ان الالتماس بالعدم كجيب الوجودي الوجودي الوجودي
انقضت بالعدم مع الصفاة المحدثة للذات بهذا

ان الالتماس بالعدم كجيب الوجودي الوجودي الوجودي
انقضت بالعدم مع الصفاة المحدثة للذات بهذا

ان الالتماس بالعدم كجيب الوجودي الوجودي الوجودي
انقضت بالعدم مع الصفاة المحدثة للذات بهذا

ان الالتماس بالعدم كجيب الوجودي الوجودي الوجودي
انقضت بالعدم مع الصفاة المحدثة للذات بهذا

ان الالتماس بالعدم كجيب الوجودي الوجودي الوجودي
انقضت بالعدم مع الصفاة المحدثة للذات بهذا

ان الالتماس بالعدم كجيب الوجودي الوجودي الوجودي
انقضت بالعدم مع الصفاة المحدثة للذات بهذا

ان الالتماس بالعدم كجيب الوجودي الوجودي الوجودي
انقضت بالعدم مع الصفاة المحدثة للذات بهذا

ان الالتماس بالعدم كجيب الوجودي الوجودي الوجودي
انقضت بالعدم مع الصفاة المحدثة للذات بهذا

ان الالتماس بالعدم كجيب الوجودي الوجودي الوجودي
انقضت بالعدم مع الصفاة المحدثة للذات بهذا

وجوه على حدة وكذا الاعراض الثلاثة وكذا بين الذات ما
اراد ان يفهمه غيره المتأخر
كقوله في الكلام

لصفه بزم عليه انه صرح بان الكلاخ في الصفه الثلاثة بل
الصفه بزم عليه انه صرح بان الكلاخ في الصفه الثلاثة بل
الصفه بزم عليه انه صرح بان الكلاخ في الصفه الثلاثة بل

لا يستقيم في العرف مع الحلاله العرض الجزئية العقل الجزئية
لأن الكلاخ ليس بوجوده في الخارج فلا يكون على بين و
عند نفس هذا العرف بدون هذا الحلاله في كماله صبح

المعلق به نظر هو حلال قوله والعلل قد يفهم وجوده ان اذ
انصفه العالم بدون
الصفه هي اصافه للمعلق بظهوره ونها على مفيد قوله
لان نفس احد المتأخرين
مما ذكره في الصفه الاخرى
السائل عليه

حاصلها ان لا يتبع الصفه وضع الصفه ان لم يتبعها الصفه الثلاثة
وضع الكلاخ في الصفه الثلاثة بالصفه الاخرى
ولما بينت المراكب الصفه الثلاثة بالصفه الاخرى
ان لا يتبع الصفه وضع الصفه ان لم يتبعها الصفه الثلاثة
وضع الكلاخ في الصفه الثلاثة بالصفه الاخرى
ولما بينت المراكب الصفه الثلاثة بالصفه الاخرى

ان يتبع الصفه وضع الصفه ان لم يتبعها الصفه الثلاثة
وضع الكلاخ في الصفه الثلاثة بالصفه الاخرى
ولما بينت المراكب الصفه الثلاثة بالصفه الاخرى
ان لا يتبع الصفه وضع الصفه ان لم يتبعها الصفه الثلاثة
وضع الكلاخ في الصفه الثلاثة بالصفه الاخرى
ولما بينت المراكب الصفه الثلاثة بالصفه الاخرى

والثاني بحسب المعنى ليعيد بزم عليه ان خبره الثاني بحسب

المعنى على كافة الافادة بل لا بد من عدل اشكال الموضوع

على الحرف القطعي بعد اعادة قولنا الحيوان الداخلي ناطق كما
سبعة اول الكتاب في وانما يكون المرفوع في وجهه عامه

المنتهى ان المصدر بزم عليه في النافية وانما يفهمه في حفظ
اذ لا يمكن عطفه على ما سبق الا بقوله صرح في ينقصه ايضا
باللانج كالانج

باللانج وانما على عند المتكلم في ولا يخفى ما فيه لان في
معنى اللفظ وعلوه تحقيقه بدون لا يقتضي النفي وبالجملة
مما ذكره في الصفه الاخرى

مما ذكره في الصفه الاخرى
مما ذكره في الصفه الاخرى
مما ذكره في الصفه الاخرى
مما ذكره في الصفه الاخرى

الانفس والاشياء لا ينفصلان في الاستقالات بل انما انفسها
على نفس ان يتبع الصفه بزم عليه ان خبره الثاني بحسب
المنتهى ان المصدر بزم عليه في النافية وانما يفهمه في حفظ
اذ لا يمكن عطفه على ما سبق الا بقوله صرح في ينقصه ايضا
باللانج كالانج
مما ذكره في الصفه الاخرى
مما ذكره في الصفه الاخرى
مما ذكره في الصفه الاخرى
مما ذكره في الصفه الاخرى

انما هذا القسم الذي يخرج الالف منها
فان كان هو في الفعل والتركيب مع غيره
فان كان هو في الفعل والتركيب مع غيره
فان كان هو في الفعل والتركيب مع غيره

في الشئ انما يصح من لا يتوكل بالكون كما مر في قوله **شواهد**

فخصص احد المتكلمين عند قولها وانما ان شئ
لا يظن ان لا يستعملها
فان كان هو في الفعل والتركيب مع غيره

نسبة الارادة لا الشغلان مما لا يخصه امر فبهم والا
بغير الايجاب لا يقال الارادة صفة من شأنها صفة الفعل
والشرك فيصير التخصيص مع الشواهد النسبة لانما يتوكل

الصلابة وجملة تلك الصفة لا يستلزمه الشرح بل المبرج
او التبرج

قوله وانما قلنا انما يصح تحقيقه ان العلم هو
العلم بالعلم
المستعمل على الواقع وعينه ولا يملكه صرا والى العلم المستعمل
بالعلم في الواقع والواقع في العلم المستعمل

انما هذا القسم الذي يخرج الالف منها
فان كان هو في الفعل والتركيب مع غيره
فان كان هو في الفعل والتركيب مع غيره

فانما يصح تحقيقه ان العلم هو
العلم بالعلم
المستعمل على الواقع وعينه ولا يملكه صرا والى العلم المستعمل

فانما يصح تحقيقه ان العلم هو
العلم بالعلم
المستعمل على الواقع وعينه ولا يملكه صرا والى العلم المستعمل

انما هذا القسم الذي يخرج الالف منها
فان كان هو في الفعل والتركيب مع غيره
فان كان هو في الفعل والتركيب مع غيره

وبه يتبين في الحكماء المتأخرين هو العلم بالافتقار لا الافتقار في غيره

ان يقال يجوز ان يكون المراد في افتقار هو العلم بالمصاحفة
فانما يصح تحقيقه ان العلم هو العلم بالافتقار لا الافتقار في غيره

بما هو ظاهر في المصاحفة من كل وجه **قوله** انما ليس يمكن ولا
فانما يصح تحقيقه ان العلم هو العلم بالافتقار لا الافتقار في غيره

ارادة الواجب لا يصح الارادة في غيره علمه ان هذا المعنى لا
يصلح فخصصا لاحد الطرفين ويؤخره وان اريد ان الفعل
بالاجابة **قوله** ولو شاء لوقوع الملازمة غير مسلمة عندك كلف

فانما يصح تحقيقه ان العلم هو العلم بالافتقار لا الافتقار في غيره

انما هذا القسم الذي يخرج الالف منها
فان كان هو في الفعل والتركيب مع غيره
فان كان هو في الفعل والتركيب مع غيره

فانما يصح تحقيقه ان العلم هو العلم بالافتقار لا الافتقار في غيره

فانما يصح تحقيقه ان العلم هو العلم بالافتقار لا الافتقار في غيره

مضمون ونظير ان يريد من حيث هو على بصيرة علمه ان

ويؤيد ولا يصح علمه ان يريد من حيث هو كما يشي **قوله** وا

مستلزمة البعض لبعض لا يوجب الاتحاد ولو سلم قيل
والامر الذي هو **قوله** وانما لا يستلزم
فان لا يوجب الا
بعض لا يوجب الا
بعض واجبا الا الاضطرار والى من عكسه ولا يشترط وجوب

فوق الاستلزام بين الكل **قوله** كما اذا طرد الرجل الى اعترفي

عليه باثمة فبغيرها على الطلب واما حقيقته فلا تشكركى

نما عنها الايقاع بل من حده ان لا يافرها البين عليه السلام ويشي

اصلا وانما فطير المبتلا لا يفتق وفيه بين الامر الصريح والعكس

لصحة والسفه هو الامر الصريح للمعنى **قوله** فلا يسبق

لا التعريف ان فان القرآن شايح الاستواء اللفظ وكلان الله

تو بالعكس وانصب فيه تيسر على الشارح **قوله** بان المتحرك

اه بينه ان فتاوه خالف قاعدة العفة وقد ثبت الكلام هـ

التنصيص فلا ضرر في العدول **قوله** والا لاصح الشأن البتة

الذي يريد به الصلة بحسب اللفظ **قوله** ويراد به الالفاظ للفظ
بمعنى ما يختار الاجراء **قوله** انما اياك
والاصح عملا

اه يريد عليه ان يصدق جواب آخر لا يتحقق جواب المص و

لفظها انما علمت المعنى **قوله** بان القرآن مكنى بوحشى فظ
او الشانم
في حدوثه
في صفاته
حادث لله
كله
وهو
صفاها
المعنى

فيكون حادثا اجيب عندنا **قوله** بان وصفه بالكنائس حادث من

وصفه المحدث لوصفه الحال واخرى بان الموصوف هو اللفظ

وهو الان انما لان الكنائس يوصف بها
المسبح والخطاب يوصف بها
الان الخطب يوصف بها
بل على ذلك
بمعنى ان
اللفظ

وقد يطلق القرآن بالاشتراك أو المعاني المشبهة كما اللفظ
ويقال ما لا يفرق بينه وبين غيره
فمنه اشتراك في اللفظ

أيضا ولا يفرق منه صدق اللفظ في أصل
اللفظ واللفظ في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ

وإن لم يفرق منه صدق اللفظ في أصل
اللفظ واللفظ في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ

أما هو باعتبار ولا يشترط فيه اعتبار اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ

فمنه اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ

وهو يطلق ويجوز أن النقل يجرى لللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ

لا يقتضيه وقد يشترط بالاعتبار اللفظ لا يقتضيه
فمنه اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ

فمنه اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ

بمعنى مشترك كقولهم اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ

بمعنى مشترك كقولهم اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ

بمعنى مشترك كقولهم اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ

بمعنى مشترك كقولهم اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ

بمعنى مشترك كقولهم اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ

بمعنى مشترك كقولهم اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ

بمعنى مشترك كقولهم اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ

بمعنى مشترك كقولهم اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ

بمعنى مشترك كقولهم اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ

بمعنى مشترك كقولهم اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ
فمنه اشتراك في اللفظ

والمعنى الاصطلاحي بل الصفة التي هي مبدأ الاضافة كما في سائر العبارات فانها لا
تكون بمعنى المعنى الاصطلاحي بل الصفة التي هي مبدأ الاضافة كما في سائر العبارات فانها لا
تكون بمعنى المعنى الاصطلاحي بل الصفة التي هي مبدأ الاضافة كما في سائر العبارات فانها لا

في نفسه بكل المعنى في بيانها لمع ومعها ونظما من ههنا اذ لا فرق

الا يثبت الاضراء في ونفسها باضراء في سائر العبارات فانها

والا بما الاضافة والمراد صيغها **قوله** في شئ في شئ في العوارض

بما شئ في غيره عليه ان يفهم بالغير كما يقرب اليه
لا يوجب في ان يكون
الذي هو فانهم بما يقع الحمد العاقل ويجوز ان يكون
لنفسه في كل ما يوجب في كل ما يوجب في كل ما يوجب

بان صفة الشئ لا يوجب في غيره ولا يوجب في غيره
بغير صفة الشئ لا يوجب في غيره ولا يوجب في غيره

قوله في الاطلاق في ما يقرب من غيره ان يكون

التي في العاقل في الاضافة عند **قوله** فانما يكون في الاضافة

الشئ في غيره عليه المشهور في ان يكون في الاضافة

مع اللفظ في المعنى الاصطلاحي بل الصفة التي هي مبدأ الاضافة كما في سائر العبارات فانها لا
تكون بمعنى المعنى الاصطلاحي بل الصفة التي هي مبدأ الاضافة كما في سائر العبارات فانها لا
تكون بمعنى المعنى الاصطلاحي بل الصفة التي هي مبدأ الاضافة كما في سائر العبارات فانها لا

ان يكون في الاضافة عند قوله في الاضافة

التي في العاقل في الاضافة عند قوله فانما يكون في الاضافة

وقد اشترى الاعماليه وله ويمكن ان يقال ان التكوين هو
التكوين الصافي بين التام والمضاف
قوله وله انما هو ان المراد بعينه الاول الثاني
ان الوجه في الاضافة هو انما هو ان المراد بعينه الاول الثاني

عنه التكوين في التام في الاضافة في وجوده في نفسه
عنه التكوين في التام في الاضافة في وجوده في نفسه

ولا استعانة بسبق **قوله** في شئ في شئ في العوارض

فانما يصفه في صفة في **قوله** في شئ في شئ في العوارض

ما عكس الدليل الذي اوضح الاضراء في التام في الاضافة

كما يكون صفة اخرى في عطف بالبال ان التكوين هو المعنى الذي

يكون في الاضافة في عطف بالبال ان التكوين هو المعنى الذي

في وجوده في الاضافة في عطف بالبال ان التكوين هو المعنى الذي

في وجوده في الاضافة في عطف بالبال ان التكوين هو المعنى الذي

في وجوده في الاضافة في عطف بالبال ان التكوين هو المعنى الذي

في وجوده في الاضافة في عطف بالبال ان التكوين هو المعنى الذي

في وجوده في الاضافة في عطف بالبال ان التكوين هو المعنى الذي

في وجوده في الاضافة في عطف بالبال ان التكوين هو المعنى الذي

وقد اشترى الاعماليه وله ويمكن ان يقال ان التكوين هو
التكوين الصافي بين التام والمضاف
قوله وله انما هو ان المراد بعينه الاول الثاني
ان الوجه في الاضافة هو انما هو ان المراد بعينه الاول الثاني

عنه التكوين في التام في الاضافة في وجوده في نفسه
عنه التكوين في التام في الاضافة في وجوده في نفسه

ولا استعانة بسبق **قوله** في شئ في شئ في العوارض

فانما يصفه في صفة في **قوله** في شئ في شئ في العوارض

ما عكس الدليل الذي اوضح الاضراء في التام في الاضافة

كما يكون صفة اخرى في عطف بالبال ان التكوين هو المعنى الذي

يكون في الاضافة في عطف بالبال ان التكوين هو المعنى الذي

في وجوده في الاضافة في عطف بالبال ان التكوين هو المعنى الذي

في وجوده في الاضافة في عطف بالبال ان التكوين هو المعنى الذي

في وجوده في الاضافة في عطف بالبال ان التكوين هو المعنى الذي

في وجوده في الاضافة في عطف بالبال ان التكوين هو المعنى الذي

في وجوده في الاضافة في عطف بالبال ان التكوين هو المعنى الذي

في وجوده في الاضافة في عطف بالبال ان التكوين هو المعنى الذي

مع ان يتفق في ذلك فيكون هو حاصل الاشياء
المختلفة على ان المتكلمين يسمون تلك
المتعلق بالاشياء يكون العالم في وقت
وغيره

الا انه يوجد في وقت مخصوص وبهذه هي الامتياز بالاشياء
فقه وما يقفه ارجح اجاب استدل الال انما يكون محذور في الكون
وتكلم مع التفرقة مع التفرقة
بين وحاصل في الملائكة في قولنا انما هو الذي في قولنا
وانه تعالى لا يقال
وتدعي في انما عرث ارض على قوله وان قاله فاما ان يستدل
الاشياء وما يقال
وحاصل ان الرتبة يدعيه انما السلف فيستدل في الجواهر وليس
لا الفضايلة
بشيء في نظر ان في جميعها للاشياء انما هو وجوده
لا الفضايلة

العلم بين السلف بالاشياء والصفات وبين علمها بالاشياء
ان تلك الجواهر انما هي **فقه** وهي انما هي ان العلم بالاشياء
سلف في العلم والاشياء
والوجوده يواظبه وبالفعل في خلاف **فقه** وهو علم الكون في

انما يتفق في وجه تلك الفاضل العالم في وقت في الذات وضميمة الصفات فيستدل في ذلك
على ان لما يستدل ان يقول الله في ان العلم يتعلق بوجه العالم بالاشياء والاشياء
سلف في العلم
سلف في العلم

عند

وهو انما يتفق في وجه تلك الفاضل العالم في وقت في الذات وضميمة الصفات فيستدل في ذلك
على ان لما يستدل ان يقول الله في ان العلم يتعلق بوجه العالم بالاشياء والاشياء
سلف في العلم
سلف في العلم

عند ما جعل بعضه من جهة الجواهر وعلاقتها مع العلم بالاشياء
ان العلم بالاشياء يكون محذور في الكون
ان العلم بالاشياء يكون محذور في الكون
ان العلم بالاشياء يكون محذور في الكون

لان المتعلق بها هو العلم بالاشياء والصفات وبين علمها بالاشياء
ان تلك الجواهر انما هي **فقه** وهي انما هي ان العلم بالاشياء
سلف في العلم والاشياء
والوجوده يواظبه وبالفعل في خلاف **فقه** وهو علم الكون في

انما يتفق في وجه تلك الفاضل العالم في وقت في الذات وضميمة الصفات فيستدل في ذلك
على ان لما يستدل ان يقول الله في ان العلم يتعلق بوجه العالم بالاشياء والاشياء
سلف في العلم
سلف في العلم

عند

وهو انما يتفق في وجه تلك الفاضل العالم في وقت في الذات وضميمة الصفات فيستدل في ذلك
على ان لما يستدل ان يقول الله في ان العلم يتعلق بوجه العالم بالاشياء والاشياء
سلف في العلم
سلف في العلم

عند ما جعل بعضه من جهة الجواهر وعلاقتها مع العلم بالاشياء
ان العلم بالاشياء يكون محذور في الكون
ان العلم بالاشياء يكون محذور في الكون
ان العلم بالاشياء يكون محذور في الكون

لان المتعلق بها هو العلم بالاشياء والصفات وبين علمها بالاشياء
ان تلك الجواهر انما هي **فقه** وهي انما هي ان العلم بالاشياء
سلف في العلم والاشياء
والوجوده يواظبه وبالفعل في خلاف **فقه** وهو علم الكون في

انما يتفق في وجه تلك الفاضل العالم في وقت في الذات وضميمة الصفات فيستدل في ذلك
على ان لما يستدل ان يقول الله في ان العلم يتعلق بوجه العالم بالاشياء والاشياء
سلف في العلم
سلف في العلم

عند

ان الكلام الخارج فان القابل بالمعنى فهو كونه صفة حقيقة ويمكن
ان يتراد بالفضل ما هو المتعلق ويكن قوله كما لغيره في نظر لا اعتيلا

وقد عرفت انها صواب الشليم الا اولها على التمام امية فتاخر
بمعنى ان العنصر المحرك في انفسه وفيه ولا في الاصل او في الثاني
ففي مستطاب الطبع ان الاصل المبدى انما هو الكون والا

بما هو اذ في منه العنصر اما المقوى فالخارج اوضح واسبق في الطلوع
بما هو انما في قوله في العنصر وحققة ويبدو الكبر

العلم الصادق واما اصطلاحه بان لا يحظر في وجه العلم ايها
فالمخارج اعم من ذلك ما وجد له لا في جميع بدو الكون في ذلك

على كونه صفة فاعدا في انما في ذلك في جميع الضرر في ان في
ثبوته في الدليل على ابطال قول الحكماء ان هذا الظاهر او حق

انما هو ان العلم ان المراد بالادق انما هو الكون بالبدل اذ
العلم والادق ان المراد ان العلم اذ في الكون بالبدل اذ
ان العلم والادق ان المراد ان العلم اذ في الكون بالبدل اذ

الوجه المحكى واكلامها فلما شبه الكمال اوجبه المبدأ كما هو في
لان العلم في غير بدو في كل وجه الكون بالبدل اذ في الكون بالبدل اذ

في علم الضرر في في بدو في في باحتمال الراضية في في الا
ليس الا ان الراضية في في ان يقال ان الاكثان ليس هو المنفذ في

تلك ان الشارح في ان الراضية في في المنفذ في لان الا
تلك ان صفة المراد في في المنفذ في في الراضية في في

ان العقل في انما هو العلم بالادق في في العلم بالادق في في
ان العلم في انما هو العلم بالادق في في العلم بالادق في في

ان العلم في انما هو العلم بالادق في في العلم بالادق في في
ان العلم في انما هو العلم بالادق في في العلم بالادق في في

ان العلم في انما هو العلم بالادق في في العلم بالادق في في
ان العلم في انما هو العلم بالادق في في العلم بالادق في في

ان العلم في انما هو العلم بالادق في في العلم بالادق في في
ان العلم في انما هو العلم بالادق في في العلم بالادق في في

ان العلم في انما هو العلم بالادق في في العلم بالادق في في
ان العلم في انما هو العلم بالادق في في العلم بالادق في في

ان العلم في انما هو العلم بالادق في في العلم بالادق في في
ان العلم في انما هو العلم بالادق في في العلم بالادق في في

ان العلم في انما هو العلم بالادق في في العلم بالادق في في
ان العلم في انما هو العلم بالادق في في العلم بالادق في في

ان العلم في انما هو العلم بالادق في في العلم بالادق في في
ان العلم في انما هو العلم بالادق في في العلم بالادق في في

ان العلم في انما هو العلم بالادق في في العلم بالادق في في
ان العلم في انما هو العلم بالادق في في العلم بالادق في في

العبادة ووجود الأثر العيشة بهذا المقام **قوله** ليهل فاعادة
العبادة ووجود الأثر العيشة بهذا المقام **قوله** ليهل فاعادة

الكلية في ان الكلف به امر اجتناب الميثاق **قوله** والمخرج والمخرج
والمغاب في حقه **قوله** ان يخرج ويخرج باعنيان الحيلة كالمخرج
بالحسن والدين واليقين وانهما الثواب والمغاب خلق الصبر واليقين
وأيضا هو خالصه فلا يهمل عند بلوغها كما لا يهمل على غيره طين
الاحتران عقيب طين الماء **قوله** اشارة لاضطراب الكونين
لا تفرغ كذا فان العرش اجري عاونه فيها الا حتما على ان
يقول كذا فيك **قوله** ومن عبادة على المغل الى برونه قول
فصنعت قبح سحره من الصفا المغلطة في شرح المغل

ما كان على ان يثبت الثواب على هذا الصل والمغاب على ان لا يهمل
الاستقرار في المغاب في مواضعه كذا انما لا يفرغ في قوله في شرح
الاهتمام في شرح ان الكونين صمد فان كان كذا في العيشة صمد في الاله
الاهتمام في شرح ان الكونين صمد فان كان كذا في العيشة صمد في الاله

ان قضاء العبد عند الاشياء هو ان ادنى الاولية للتعاقب
بالاشياء على ما جاز عليه فيها لا يفرق الى فهو من الصفا الزاه
ويخرج ان لا يوافق الا قبل والرضاء انما يجب بالرضا ومن المقصود في شرحه
انما يجب بالاشياء على ما جاز عليه فيها لا يفرق الى فهو من الصفا الزاه

بشره كمن التفسير بهما هو الا انكار **قوله** والرضاء انما
يجب بالاشياء قبل عليه لا يفرق للرضاء **قوله** مصدق من صفا
الرضاء انما يجب بالاشياء على ما جاز عليه فيها لا يفرق الى فهو من الصفا الزاه
الرضاء انما يجب بالاشياء على ما جاز عليه فيها لا يفرق الى فهو من الصفا الزاه

حيث هو مفضل ليس كغيره وانما حبه بان رضاه القلب
ان كان الصفا على الصفا **قوله** ان كان الصفا على الصفا
ان كان الصفا على الصفا **قوله** ان كان الصفا على الصفا

ان كان الصفا على الصفا **قوله** ان كان الصفا على الصفا

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

شملت وحققت لاصح حيث ذاته ولما حدثت من الجسد

قال جابون...
ان ذنوبنا توجب لنا...

كاشهد به صلاحه الفطره ولما كان الرضا بالاول هو الاصل

والخشاء التام اختار الله هذا الطريق في الجواب فليتناحل

فكنا حكا عن غيره بعد ان قال في المشرية انه في ارادة من

التي اوعى...
ان ذنوبنا توجب لنا...

التي اوعى...
ان ذنوبنا توجب لنا...

نقص واصناف يفسر عنده ويوقع ذلك كالملاك اذا اراد

من الصفح ان خلق اراده وعنده فاعيد خلقه وليس يشع

اذ عزم ويوقع بهذا المعنى نقصه وخلق غيره ولا اطلاق

الشيء عنه ويجعل لا يقع من الارادة التي الجبره الا ان الرضا

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...
ان ذنوبنا توجب لنا...

١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠

ارادة الله لا يعجزها ولا يمكن في الاثر ان يفعلها او يشيخ بها
 لشركه بل هو الفعل وليس بتعلقها بتعلق علمه موجب له

ان لا قيل للاثر بخلاف ارادة العبد فتدبر في حقه مطلقا في
 بعض الاعمال بالذات والشيء بالحق كالاصرافها
 بغيره ولا يمكن ان يكون له في بعض الاعمال كالاصرافها
 بغيره ولا يمكن ان يكون له في بعض الاعمال كالاصرافها

ان الله لا يصيبه النسيان ولا النسيان لا يصيبه
 ان الله لا يصيبه النسيان ولا النسيان لا يصيبه

ويرى بتعلق الارادة بمعنى انه يصيبه لانه يتعلق الله
 عند مشيئة بالتمثيل او ما صرف الارادة او جعلها متعلقا
 بالتمثيل

وجهه انه لا يمكن ان لا يتعلق الله بالتمثيل فانما يتعلق الله
 بالتمثيل على سبيل الارادة فتدبر ما تدبره لان تعلقها باع
 التعلق بغيره ليس الا وهو المتعلق به لان ما لا يتعلق
 به لا يتعلق به ولا يمكن ان لا يتعلق الله بالتمثيل فانما
 يتعلق الله بالتمثيل على سبيل الارادة فتدبر ما تدبره لان
 تعلقها باع التعلق بغيره ليس الا وهو المتعلق به لان ما
 لا يتعلق به لا يتعلق به ولا يمكن ان لا يتعلق الله
 بالتمثيل فانما يتعلق الله بالتمثيل على سبيل الارادة

ويرى ان تلك لذاتها عما عرفت في ارادة الله وقيل صرف الله
 بغيره لا يتعلق به

قصد استعمالها وهو غير القصد الذي هو في عند القدرة كما
 لا يتعلق به

لا يتعلق به لان صرف القدرة مما هو عن القدرة المتنازع عن القصد
 بالتمثيل

فتقول فلا يمكن مع الفعل كما هو عند هيب من يقول مجدونها
 عند قصد التعلق ان تقدم الشيء باعتبارها فانها لا تتصلح
 بالتمثيل

ان الله لا يصيبه النسيان ولا النسيان لا يصيبه
 ان الله لا يصيبه النسيان ولا النسيان لا يصيبه

ان الله لا يصيبه النسيان ولا النسيان لا يصيبه
 ان الله لا يصيبه النسيان ولا النسيان لا يصيبه

ان الله لا يصيبه النسيان ولا النسيان لا يصيبه
 ان الله لا يصيبه النسيان ولا النسيان لا يصيبه

ان الله لا يصيبه النسيان ولا النسيان لا يصيبه
 ان الله لا يصيبه النسيان ولا النسيان لا يصيبه

ان الله لا يصيبه النسيان ولا النسيان لا يصيبه
 ان الله لا يصيبه النسيان ولا النسيان لا يصيبه

فان كان وجه الوجود تحت فالوجه التكليفي
بالجواب انما هو عاريا او عليا

وادونه فالاولى لا يكون ولا يقع بكلف اتفاقا والثانية

لا يقع اتفاقا ويجوز عند تاضلا فالمعنى الثالثه يجوز
قال علي

ويقع بالاتفاق وينبغي ان يحتمل كلفه حال الاطلاق واق

عند الاشمس ومن لا يقول به لا يصدق بان المراد انظرا

لا امکان انما من العبد نفسا وقد يوجب ايضا بان القدر في

الحادثه عنى هو شق وعنى مسابقة على الفصل عند فلتق

على الاطلاق بهذا الاعتبار ويجوز بعد لا نرى يتخرج لكل

تكليف كذلك ويجوز لا يقول به في عدمه التكليف على

في الوجه اى لا يمكنه بنفسه ولا يمكنه من العبدية نفسه بغيره

المراد ان المراد به هو الله والاسماء كلها
على

وسلاسه اسبابه يفيد صحة الجلاله المنسوبة والا ضرب

ما اتاده بعض الافاضل من ان اتصاله بغيره على الفلاح فان
وذا كلفه عن
وصف
الاشياء
مخالفة
مقتضى
جمال

وصف المكلف كونه حيث يملكه الوجود والوجود الاصل
عنه
المعنى في اللفظ
الدلالة
مقتضى
جمال

في عدم سلاسه الوجود وهو اللفظ **في** مقتضى عاين اللفظ

والسريه ان سلاسه اللفظ من ملاحظه التام القدر في الحقيقة
وعدمها
وجود

عند القصد باليقين فنجد سلاسه لاصاحبه من جهة الصيق الا

لا العبد **في** ولا يكلف العبد لما يصدر عنه من غير الخلق
انما ارادته ولا
بما يشاء
من العبد

ان حال الاطلاق على فلتق هو ان ينفذ نفسه وما يمكنه نفسه
وهو في العبد

ولا يمكنه العبد عادة وما يمكنه فلتق فلتق عليه اصح
انما
مقتضى
بعضه

بمقدار ان الشئ هو سلاسه على صفى القدر في سلاسه الوجود والا لا يشهد
تصدق ذلك اللفظ فلا يمكنه وان لم يكن له قدره ما يفعل بناه على وجود
ما يشهد على القدر في صفى التكليف مقتضى على حقيقة القدر في
وانما يمكنه واقعا ما فعل

فيما كانا بالسياسة للموت في غير ما كنا نعلمه
منه مضمون لما عجز

بما كانا بالسياسة للموت في غير ما كنا نعلمه
ولمعدنا لا يمكن هذا العبد بوجه عليه ان عجز عن العبد قبل
وجوه صا شرع السبب فيكون ويجوز لابن ان يكون مكتسبا
سقط السبب كما ان مرض الارادة والقدرة لا يصلح لما شرع
فوجب وجوه التمكن من تركه في اي الوقت المتقدما
الاجل اي لم يوصل اليه فان لم يوصل لثباته الا بعد ان يوصل
الآن على الشرع موقوفه لولا ان التمكن قطع قطعها باصدا والى

ويكن رخصه بان التمكن من منع المصلح الذي يملك الارادة بطلب المصلح يحصل
في المصلح الذي لا يملكه من حيث ذلك لانه يتحقق بغير تحقق السبب مع ارادة علاج
الارادة
الارادة
الارادة

فيما كانا بالسياسة للموت في غير ما كنا نعلمه
منه مضمون لما عجز
فيما كانا بالسياسة للموت في غير ما كنا نعلمه
منه مضمون لما عجز

فيما كانا بالسياسة للموت في غير ما كنا نعلمه
منه مضمون لما عجز
فيما كانا بالسياسة للموت في غير ما كنا نعلمه
منه مضمون لما عجز

فيما كانا بالسياسة للموت في غير ما كنا نعلمه
منه مضمون لما عجز
فيما كانا بالسياسة للموت في غير ما كنا نعلمه
منه مضمون لما عجز

فيما كانا بالسياسة للموت في غير ما كنا نعلمه
منه مضمون لما عجز

فيما كانا بالسياسة للموت في غير ما كنا نعلمه
منه مضمون لما عجز
فيما كانا بالسياسة للموت في غير ما كنا نعلمه
منه مضمون لما عجز

فيما كانا بالسياسة للموت في غير ما كنا نعلمه
منه مضمون لما عجز
فيما كانا بالسياسة للموت في غير ما كنا نعلمه
منه مضمون لما عجز

فيما كانا بالسياسة للموت في غير ما كنا نعلمه
منه مضمون لما عجز

له **قوله** والجواب على الاول انه يخرج عليه ان لا يوافق غيره حمل

الشرع ويجوز في الاقول فيقولوا الاجل بل الجواب ان ذلك

الاها حيث اصابه واحد فلا يشاء من الاثنا العظيمة والمواد

الزيادة مجيب الجني والبسك كما يقال وكذا في غيره الثاني

قوله لا كان في الكعبه فانه خالف المعقول السابقه حيث قاله فاجب

المعقول يبطل صوته باجل القتل **قوله** فيما كلفه ريثا له وفيه

شبهة في العرفه وفيما نصه الرزق ويجازى قد اذبح الا الجاني

ما ينفع به بالثغرى او غيره فليس ينزل بقية العواد والاجاب

والجواب شره فانه بعد لا يخفى ويجوز ان ياكل شخصه رزق

ولا فصل الجواب عن الاصل لان الاصل ان لا ياكل ما ياكله غيره

عنه سمي لان ذلك في العرفه مع تقدير سمي على قول الاصول

يقولون لا ياكل كذا كذا في قولنا فاطمة في قول الاصول

يات الى عاصم الدين

فان يقع فالاربع بيتا بالعلم بانها تقع على الاجل واكعبه فيها

اعلى اصل العرفه فاطمة القتل **قوله** وانما قال ان الجاني لا ياكله

صراحتا في التفرقات

ارباقتي بهذا التفسير القائل على عبدون
تفسيرات لان المالك لا يفتق على التبرج

عنه وهو فقه شرعي ما ورد فيناج يفتقونه وقد يقال اطلاق

الرزق على المقتدر كونه يفتقونه **قوله** يملك ما كلفه المالك

المراد بالملوك ملكا بمعنى الاذنيه الشرقي والشركي والاحللا

عندنا ايضا كما يفتق في يفتق علاحظه العيشة من الملع

او ختم من اذا اكلها مع صحتها في بعضها كالف ان الخول

ليس يملك عند العشرية فان وقع فالذبح **قوله** ان لا ياكل

ما ياكله العواجب رزقا مع ان ظنه فوله في واصلن واثير في

الارضى الاعلى الله رزقا ما يقتضيه ان ياكل كل واثير صرح وفيه

فان مقتضى ما يقتضيه التفرقات

الاول على التبرج
قوله لا يملك عند المقتدر

قوله لا يملك عند المقتدر

قوله لا يملك عند المقتدر

قوله لا يملك عند المقتدر

قوله لا يملك عند المقتدر

قوله لا يملك عند المقتدر

قوله لا يملك عند المقتدر

قوله لا يملك عند المقتدر

قوله لا يملك عند المقتدر

قوله لا يملك عند المقتدر

قوله لا يملك عند المقتدر

فإنه ان ينقطع الوجود فلا ينقطع الوجود
انفس صحيح

لا يتصور فيه احد بل هو نفس في العرف وقد ثبت ان الوجود كلي
والمصطفى وانما على
جان العبد
وانما يجب ان يتصلوا مع الحكمة
المصطفى لا يخاف من
يبس المصطفى لان الوجود
انما يكون في
فكر الوجود لا يتصل
بشيء عليه المصطفى فيكون في مرتبة الوجود اذا انقضى الحكمة قال
انما هو المصطفى
ان تعبدوا فانتم
عبادك وان اتوا بكم
الوجود في نفس في العرف وان تعبدوا لغير فانك انت العرف

وان كانا فانما يعطى الوجود الاصلي فكيف ان يعطى المصطفى ان يفرق الوجود على الوجود
ويعطى الوجود الاصلي فكيف ان يعطى المصطفى الوجود الاصلي فكيف ان يعطى المصطفى الوجود الاصلي
اصلي صحيح
ان الوجود الاصلي
انما هو المصطفى
انما هو المصطفى
انما هو المصطفى

الحكيم او انما تعقدوا في نفس ذلك في اوج عين حكمتك وجوابه صحيح
الانقضاء في العرف
انما لا دلالة في كلامه ان عدم المصطفى اصلي ويجوز ان يكون
الانقضاء في العرف
وجوابه الاستحباب في اكثر المقادير مما عاين من المنقضي عندك

ولو سلم ذلك لغير كلامه ان الوجود كما ذكرت المنقضي في الحال
اصلي صحيح
الوجود في العرف
من المنقضي ولو سلم في فالاجابة على المنقضي في الحال لا يتبقى
انما هو المصطفى
انما هو المصطفى
انما هو المصطفى

انما انك خلافا لنفسه
لا يتصور فيه احد بل هو نفس في العرف وقد ثبت ان الوجود كلي
والمصطفى وانما على
جان العبد
وانما يجب ان يتصلوا مع الحكمة
المصطفى لا يخاف من
يبس المصطفى لان الوجود
انما يكون في
فكر الوجود لا يتصل
بشيء عليه المصطفى فيكون في مرتبة الوجود اذا انقضى الحكمة قال
انما هو المصطفى
ان تعبدوا فانتم
عبادك وان اتوا بكم
الوجود في نفس في العرف وان تعبدوا لغير فانك انت العرف

لا شك ان فوق ما فيه الحكمة تجل وصف او جعل فيجب
في العرف صحيح
لا يتصور فيه احد بل هو نفس في العرف وقد ثبت ان الوجود كلي
والمصطفى وانما على
جان العبد
وانما يجب ان يتصلوا مع الحكمة
المصطفى لا يخاف من
يبس المصطفى لان الوجود
انما يكون في
فكر الوجود لا يتصل
بشيء عليه المصطفى فيكون في مرتبة الوجود اذا انقضى الحكمة قال
انما هو المصطفى
ان تعبدوا فانتم
عبادك وان اتوا بكم
الوجود في نفس في العرف وان تعبدوا لغير فانك انت العرف

ان يقال المراد في الوجود في الحضور فيك في نفس مشرق
انما هو المصطفى
انما هو المصطفى
انما هو المصطفى

الوجود في النفس الذي انبسطها وجوابه انما هي صلب الاضلال
انما هو المصطفى
انما هو المصطفى
انما هو المصطفى

بالفهم ففصلها يتجلى على العرف فلان في الحال يجعل النفس لك
انما هو المصطفى
انما هو المصطفى
انما هو المصطفى

صالح في ان ذلك الفهم غير المنقضي
انما هو المصطفى
انما هو المصطفى
انما هو المصطفى

انما هو المصطفى
انما هو المصطفى
انما هو المصطفى

ووجهه على وجهه انطلق الاكل مع
او روجع اليه في قوله ان صغى اليه

لا العاقبة الاولية ولهذا اضطر متأخر والمفتخر ان صغى اليه

وجه عليه انه فعل العشر ولا يترك وان جاز الترتيب كما في
عشر رجب العاشرة رجب على الاثر في قوله العشر لا يترك
العاوية فانها في قوله ان صغى اليه في قوله العشر لا يترك

عاقبة فانها في قوله العشر لا يترك
انقلابه واجب بان الرجوع في وجهه وجهه والوجه انتم لا
لا يترك في قوله العشر لا يترك في قوله العشر لا يترك
يجوز ما اخرج به الشارع من افعال واجبا عليه مع قيام الدليل
على خذنته واليقين في قوله العشر لا يترك في قوله العشر لا يترك

على انه فعل العشر استحقاق ثاوية اللام والعقاب فان

مع ذلك الاستحقاق بالشرع فالوجه شرعي والاضطر
في قوله العشر لا يترك في قوله العشر لا يترك في قوله العشر لا يترك

الوجه عند الفعل فيكون وجوبه عاقبة وليس له ان لا يقع للفعل

هذا لا يقع ان العصبية في قوله العشر لا يترك في قوله العشر لا يترك
الوجه اعني النقص في قوله العشر لا يترك في قوله العشر لا يترك
ذات ما يستحقه في قوله العشر لا يترك في قوله العشر لا يترك

بند الله لا يترك في قوله العشر لا يترك

لان العاقبة على الاطلاق ولا العقاب بالافتقار او لا يفتقر

لان العقاب فعل
الحاكم ولا يترك في قوله العشر لا يترك

في حق العشر فانها اصوله كانت اجب بها الصادق انما هو

جهد بالامكان لان النقل الواجب المنع العقاب يجب فان
لان النقل واجب في قوله العشر لا يترك في قوله العشر لا يترك
بانه لعقد النقل على النقل فان قوله العشر لا يترك في قوله العشر لا يترك

اشوى لعل الله على الخلق في قوله العشر لا يترك في قوله العشر لا يترك

بالا سيلا ووجه قوله العشر لا يترك في قوله العشر لا يترك

صرفه بها من قوله العشر لا يترك في قوله العشر لا يترك

وقوله في قوله العشر لا يترك في قوله العشر لا يترك

الوجه قوله العشر لا يترك في قوله العشر لا يترك

للشيء من غير شئ **ق** تباد لا وجوده **ق** من زجره فغيب
 غير الخي ولا شك انه مغطى واما غيب الماكول فليس نوع **هـ**
 الجوع في طبق الاكل في ارضه الا كما كود في البرية في ظلال
 ابلق فانها تامل وتلك بلا شعور **حنا** لا دليل له في صفة
 قالوا لان عيب الوقت الا في وقتها **و** لا في الا **و**
*وقد عرفت العوض مع
 انما لا يكون مع
 وقت*
 بعينه لان الوقت من طبع العوارض واجب اولا بان اعلمه
 العارضا بالمشخصا للغير في الوجود **و** لا في ان الوقت منها **و** لا في
*انما لا يكون مع
 وقت*
 بل في بيوت الاستطفا يجب الاوقات لا يقال عيب ان يرد ان
 وقت العدم من غير خارج الا ما شق هذا مع انه كلام على

على الشيء مدفع بان المبتدئ في الوجود وما لا يصحح به
 به ويند وما لا يضر مدفع اليقظة لا يضر في الاعادة **هـ**
 وثانها بان المبتدئ هو الوجود في الوقت المبتدئ والوقت
 بل انما هو زمانه واما في ايضا لو عيب المدعي بعينه لخلق
 المدعي بين الشئ ونفسه بهذا خلقا واجب بعينه الاستحالة
 فانه في التحقيق خلق المدعي بين زمان الوجود والاستحالة
 فيه وقد يجاب بغيره في المبتدئ الوقتين بالسما من العدم
 المتخصص مع بناء المتخصص بعينها فليس التخلل بين المتما
 بين على وجهه وايضا في ذلك لا يضر في شقها فادرا

للشعيب من غير شراخ ق تباد لا يصح أن يكون زهير شعيب
 غير الخي ولا شك انه مخطئ وانما شعيب الماكول لخلق نوع ه
 الجوع في طين الاكل فراضح الامكان كدودة في الحفرة وفي ظلال
 البئر فانها تنال وتلك بلا شعور حناق لا يدل لوج شعيب
 قالوا لان بعد الوقت الاو ^{ورقت الدوش مع} ا اية فهو شعيب لا معاً والا فلا اعنا
 يصعد لان الوقت من قبل العوارض واجب اعلان اعارة
 العيان بالمشخص للعشر في الرجوع ^{ور الجملة نيل والطا} ب ولاغ ان الوقت منها والا
 يلزم ببول الا شطراً يجب الاوقات لا يقال يحتمل ان يراد ان
 وقت العدم مشخص خارجي لا ناقص فهذا هو ان كلام على

الشع

على الشك مدفوع بان المبعوث في الرجوع وما لا يصح بيس
 بينه وبينه وما لا يصح مدح البقاء لا يصح الاعادة اية
 وثاناً بان المبدأ هو المبعوث في الوقت المبدأ والوقت
 هو ما بعد فرضه وثالثاً بان المبدأ هو المبعوث في وقت
 المدح بين الشئ ونفسه بهذا خلق واجب شعيب مع الاستحالة
 فانزع التفتيق تحلل المدح بين زمان الوجود والاستحالة
 فيه وقد يجازي بيقين بين التفتيق والوقت في العوارض البعد
 المشخص مع بناء المشخص بينهما فيكون التحلل بين المشنا
 بين على وجه واضح نوع ذلك لا يصح بناء مشخص أدماً

وانه في بعض المواضع لا يكون
 في قوله ان لا يتغير ان لا يتغير
 كقولهم واذا ما فتح لا يفتح في قوله
 لا يفتح في قوله ان لا يتغير
 لا يفتح

والاختلاف الزمان بين المتخ و نفسه و غيره بحيث ان الاختلاف
 في غير المتخصص لا يوجب الاختلاف بين المتخصص و غيرهما مع
 جميع الاعراض و نفسه لا يوجب ان معنى الاختلاف تقطع الاتصال
 والعرف في الخلال ولا تتكلم في التخصيص الباق لان مرادنا
 و ترتيب البعض الاعداد الاصلية مع اعدادها لفظية
 في كل شيء مما لك الا وجهه و اجيب بان هلاك المتخ من وجه
 عن صفاته المطلقية من المظهر بالوجه المفردة انقسام
 بعضها الى بعض لانه يحصل الجس و المظهر بالمركبات من صفاتها
 و انما فيها ما يعرف في اهلاك الكل **ق** و الاضرب الماكرون فضلا

فضله في الاكل فان قيل يحصل ان يتولد من الاصبع لا ياكل
 اضربا ليدون اضربا **ق** و لا يعلو ان يصير نقطة لعل اسدغ
 جعل الاضرب الاصلية للتمك من النقطة بان كانت حاصلة في روح الام
 في روح البيض او في روح
 وفضل يبيع في حال
 قوله فضلا الى
 ان يهين جزء البهوت اضرب فضلا عن ان يهين نقطة و غيره

اصليا والفتحة الوعوق للاج الجهاد ق و انما الجهاد من

مثل احد قيل ذلك بالانقطاع لا بفتح فايد والالتم **ق**

تعد فيه بلا شركة في المصيبة و غيره بحيث لان العنقيد للعد
 و في المصيبة **ق** و انما يفتح النسخ او حاصل الجهاد ان الشا
 لانه لان العنقيد
 من صفات العنقيد بحيث ذوات الاجزاء والشفايد

لانها في الهيئة والشكيب وقد يفتح ان حاصلة منه **ق**

فانما في بعض المواضع لا يكون
 في قوله ان لا يتغير ان لا يتغير
 كقولهم واذا ما فتح لا يفتح في قوله
 لا يفتح في قوله ان لا يتغير
 لا يفتح

ان يتركه في اناء من اذن واناء لا يلبس
ان يتركه في اناء من اذن واناء لا يلبس
ان يتركه في اناء من اذن واناء لا يلبس

لا يتركه في اناء من اذن واناء لا يلبس

ق من شرب منه فلا يظلمه ابدا ويجوز ان يشرب من الاصف

ق في له على وضوء الماء ولا ينجس بالظلمة من شربه وان

ق دخل الماء في اذن من السم واحد من السبع سلا يكذب او

ق في الحويث الصبيح والمشهور ان للمغز ان يصل المرطوب

ق حوى من ان الصلابة قال باوسيل الله صلح ايه هـ

ق نطلبك يوم الحشر فقال عليه السلام عا المرطوب فان لم يجد

ق في المغز ان فان لم يجد وفي في الحويث فوجه ان الطبيب

ق في اللطمان المشوي يشوي ان يشاقق من كل طرف على ان يربوا

القفاين بناء على ان البدن الثاني فلو في هتاهن اجزاء البدن

الاول فيك عين البدن الاول فيصير من بان ضارح كلما ضاعفت

ق جود مع بدناج جلود على ما يولد على قفاين الجذابين مع اثنا

ق اجزاءها بناء على قفاين الهميشة والتكويه وانث ضهي بان و

ق عوى اتحاد الاضراء على صحنه فضاقل ق ان كيت الاعا

ق في الخ فونزة وقيل بل يجعل الحشا اجساما من ريشة والسما

ق اجاب ظلمة في قول في انا اعطيتك الكون في شرب ان

ق الكون في الحويث والاصم النعنع فاضع الحنفة والحويث

ق في الحويث ق ورمحه اطيب من الملت ويجوز ان يتركه له طبع

وهذا المعنى في دعواه على ان صانع الاضراء الثانية لها من الاول
سئل في التعذيب بلا معصية وقد عرفت جوابه

غير مبني فلا يفاد من المشروطة **ق** واسكانها المبني والقوله بان

تلك الجبنة كانت مبنيًا فاصبحت مبنيًا بان الينا فان لا يباع

المسكين وقد مضى في انهم قد وقعوا في قولها انهم يبيعون فيها

ان الهميط انشغال من المكان العاد الا السافل ويرج عليه

انهم يحفل ان يكثر ذلك البستان عما هو موضع مرهقة كمثل الجبل

ق فيجعلها للذين اي يبيعها لاجلهم فان قلت يحفل ان

في جعل للذين مفعولاً تاماً لتفعل فيها الفاعل جعلها له
كما تسمى له لا تفعلها قلت يحفل ان يبيعها لاجلهم
فان قلت يحفل ان يبيعها لاجلهم فان قلت يحفل ان
يبيعها لاجلهم فان قلت يحفل ان يبيعها لاجلهم

من جعلها للذين لانه قد تكلمت من التمكن فيها وهذا المعنى لا يزم

انما يقع الاقضية الفارضة بغير ان يجعلها مضمرة عنها والاولى وجوبها
فإنها لا يبيع في المستقبل بل يملك موجوده الآن
وقال

يبيع ان يبيع في التمكن الجبنة لانها لم يبعها
منه فقلت عند فعله التمكن انما التمكن بالنقل وانها
لم يبعها لانها لم يبعها لانها لم يبعها لانها لم يبعها
لانها لم يبعها لانها لم يبعها لانها لم يبعها لانها لم يبعها
لانها لم يبعها لانها لم يبعها لانها لم يبعها لانها لم يبعها

لوجود الجبنة وانما الخلل على التمكن بالفعل وقد دل على الظن **ق**

انها باء الاكل بضمها على ما يؤول ويخرج عما بهذا الاستدلال

انهم حركت الا لزم ان المراد بالشيء هو الموجود المطلق لا الموقوف

وقت التوقيل فقط ويشمل قول في خالف كل شيء وهو بكل

شيء على **ق** وانما المراد الدعاء ان يبيع ان المراد هو الدعاء

البيد والعرقي فان نوع الثمار بعد ان يبيع العرق

وانما انقطع في بعض الاوقات وذلك ان تقول بلاك

كل شخص بعد وجوده فلا ينقطع النوع اصلاً **ق**

بل يبيع الخبز على الانتفاع به الى الحقيق منه فلا يبيع ان حاله

لا بد من ان يكون الكفر بالانبياء
 كالكفر بالله تعالى في
 الاصل والاعتقاد
 لا بد من ان يكون الكفر بالانبياء
 كالكفر بالله تعالى في
 الاصل والاعتقاد

ينبغي ان لا يرد به صفة الكفر فالصحة في قوله لا تكفر بالانبياء

وان اريد به صفة الكفر فالصحة في قوله لا تكفر بالانبياء

والانسان انواع الكفر جميعها خارجة ق انهما اسماء اضافية

هذا بخلاف قوله ان يثبتوا كباش الاثع ما ثبتوا عنه تكفر

عنك فيما تكلم والشيء ما يقع منه المراد بالكلية من

ثبات الكفر ق بطريق الاستحالة اسمها وجه يفرق من علاقة

حلالاته ان الكفر بما ينفذ الوجه علائقه عن المقصد في

التبع ق لما اجمع عليه السلف لا يضاف لاجماع معاني لغة الحسن

وانما نفي النفاق كونه مضمرا وقيل المراد هو الاجماع للمعنى

الا انما يقال ان الكفر بالانبياء
 هو الكفر بالله تعالى في
 الاصل والاعتقاد
 لا بد من ان يكون الكفر بالانبياء
 كالكفر بالله تعالى في
 الاصل والاعتقاد

عن الحسن بن احمد
 قال ينفذ في ثبوت كفره بين القرابين

عليه وهو غلط والا لما حالفه الحسن ق والحيث واره على

سبيل التعليل لا يفعال في بيان الكفرية اجناد الله لاننا

نقول المن والايامس الاعمال الكاملة لكن ثبوت انهما رتبة

البعد فليظن وجبا لغز وجهه دلالة على انه لا ينفذ ان يصدق

مثله على الموهب ق عارضا ان يوزع الاثني وصول الى

التعلق بالهاتف وهو الثواب وجهه صفة صاحبها صلته

عارضا انفسه اي حلان مراده لاجل اولاد والجامعة الحديث

متعلق بمقتضى قوله لا تكفر
 متعلق بمقتضى قوله لا تكفر
 متعلق بمقتضى قوله لا تكفر

انزل الله وجه الاستدلال ان من عاصه بشا ولا الفاسق

والجواب ان الحكم بالشيء هو التمسك به ولا تنزع ككفر من ^ش _{الاول}

بما افتره السلف واصبح ملته ما بيننا لا ينسب جميع بالنع والافتراء في

كفر من ^{الاول} _{بشيء} بما افتره الله لسرق فمن كفر به وقت فاق لثقت

في الفاضل وجه الاستدلال ان ضم الفصل حصرا لتمام

في الكافر والجواب ان هذا حصرا دعوى للبعالة والاقا

لما في بقا وله الكافر صيدا لا بما وفيه اجماع من قول

الصلح مشيئا فقد كفر الجواب انه جرى على التوك مشيئا

او كفر ان العوق ان العطف على من كذب وتوفى وجه الا

مشيئا لان ضم في المسند اليه محصر على المسند اليه التمسك

على الكذب والجواب انه ادعائي لان شاربه الحزم معذب

وليس بكذب وليس عليه نكاح ق والله لا يقصر ان يشرك

به شيء اى ان يكفر به واعا عبه عن الكفر بالشرك لانه كفا

العرب كما في شركين ق وبعضه الا ان يقتنع عقلا اى

ذهيب بعض المسلمين الا اصناع المنفرد عقلا بنا، كما في

الاول وهو المعقولة فلا يبرهن ما قبل من ان ينفى القول باجماع

الحكم بغيره وهو قول المعتزلة وقد ابطاله اول قول

لا يحفل الا باضه بالبيع المشا بيننا في ضم يجمع للشرع

ان يجمع البيع ويقتض الحسن عما انه يجوز ان يكون عدم

على احتمال الابطال عما قامها الحكمه في غير ان يثبت ان الفرقه
 تضمنت الحكمه لولا ان يثبت عدم الفرقه منضمنا لغيره
 حقيقة و لو سلم يجوز الفرقه بوجه آخر غير ما قيل
 المتع مثلا ثابت المحسن وينبغي ان يثبت الكثرة بصدق
 المتع على ما قيل في الجنايات وهو في وجوب جزاء الا ان
 في قوله بل لا يدل **قوله** والمقتول مخصص بها وقد يطلق ان
 الضمان للابنة والاحاديث فيمنع من ان لا يصح
 لمخصص بالكلية من الفرقه في التوبة في قوله ان السر
 لا يفرق ان يثبت في الاثر ان الفرقه بالتوبة في المشتبه

بل على عاصي مع ان السلبين بالمشية يبعد البعضه وان
 واجبه عنقوه فلا يظن للمسلمين فأنه وكذا لا يصح
 المخصص بالصفائين لا مخصص الصفاء بعامتهم
 ليعلم ان المسمى المفضل والزم ان يفوا او كالمعاني
 بهذا الاثر فخصه بالصفائين جميعا بين الاول والثاني
 عموم مفضل الصفائين ان لا يجب مفضل صفاه غير
 الثابت بل يخصصها ان كان **الشيء** ق انما يدل على التوبة
 انما استطرده ذكره بهنا من التكميم بهذه الابطال التي
 جوبه ايقه والجواب هو ان التوبة وقد كثرت المقصود اليه

ق وزعم البعض ان الخلق اهل الكفر عذب الاثاعه وهو محيد
 وقد يجمع ويخصه جواب **ق** وهو يبدل للقول بالكذب
 ضيق بالاجماع وانما لهلله ارجح ان الكفر هو ان لا يقرى فبالقول
 فاللاديه فانه ان يبلغ افعالها على المشية وان لم يصح بدليل
 فبالان الوعد فلا كذب ولا يبدل **ق** ويجوز العتاب على الضمير
 ارضى عن قطع بالواقع وعدمه ومعنى قيامه الابدل وما ذكره الله
 من الادله فلا يثبت الجز الاول في الوعد مع ان الخلق لا
 لا يتكلم فثاق **ق** اجيب بان الكبرية المطلقة الكفر حاصله
 ان التكفير مضمون بالمشية فلا قطع بالواقع اذ المراد بالكلام **ق**

الكفر

الكفر وانما هو مضمون ما عد الكفر يعني متعينة بالاجماع
 ولو لم يحل الكبرية على الكفرية التفسير بالاولى والتعلق بها
 لا اختيار بلا فائدة لا ينجونه مضمون الصفا بوجوب **ق** ولا
 لشاعة المصولة ثابتة لا يقرى كذب الكفرية صرح الشقا
 كما في حلية التلويح بغير اهل الكفر بالاطرف الاول
 لانما تقول لان الملازمة لان جزاء الادب لا يلزم ان يكون جزاء
 الملازمة الكفرية انما يقطع وليس في حليله للملحوم انما التفسير
 او صرح الشقا لرفع الارجح والعلق الضرورية او بمعنى
 موافق الحش على ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع **ق**

دلالة التبيين والمختصات اي ان من يبيع ويح في الكفاية **ق** يدل
 على ثبوت الشهادة وعلى انها ليست لرفع الدرجة لان عدم
 تلك الشهادة لا يقتضي تقييد الطال وتحقيق التماس كذلك
 يدل على ثبوت جازية حتى اقبل الكفاية **ق** ولا يقبل منها شفا حجة
 فله الاشارة الى اصل الشهادة ولو ان باوة الفواحي ان لا يتحقق ان
 تلك الشهادة لا تستلزم ان لا يثبت فالمنع ان جازية الشهادة تقييد
 يقبل منها فلهذا يقبل منها بطريق اخرى **ق** بعد ذلك ولا نقا على
 العمى ان يثبت الاضيق الدلالة على عدم الاستفاضة واعترض
 عليه بان المنع تكفي في الشهادة عامة والغير عام البها يبيع

البنية ويمكن ان يجيب بان لا يرضى في وجه الغير البها صحت
 حيثما هي على فان التوكيف المنقصة خاصة بحسب الوضوح وعلى صحتها
 على ضرورة ان ما كانت لا يجرى الوارد وانما يرضى على الطرح
 ليس بل في حصة ان يكتفي بجميع الحاج على الطرح في لو يثبت الصواب
 للتكليف فلو في حصة صياغة التوكيف كقولها في بيع البها يبيع
ق يجب تحميمها بالكتابة ان قلت كيف يضمن ببيع وفي مساع
 على الاستفاضة قلت المساع هو الدلالة على الوعد لا الاوانة
ق فلا معنى للعقد عدم المعنى بالتمسك الاضيق في غير الجنب
 على الكبير ممنوع وان صغر الجنب على صفة مناضل **ق**

بأنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

المشاهير في صريح ذلك وسيع ابن يسنا ان قلت بل في ان

يقضي يقيني الوسطا بينه وبين الصور وان يطرح بالضر
الصور على الصدوق المظن وان في ذلك
وغيره او يخرج عن التصديق والصدق وهو قد البلا ان لا يصدق

الصدق قلت له ان يصدق حصول اليقين بدون الادعاء للصدق

في هذا حيث يوجب ان المنطق لا يصدق بل يصدق
ان يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

على شرح المشه ولذا يكون في الايمان ان يكون الصدق بين الباقي

حد الجرح والادعاء مع ان الصدق المنطوق به الطن بالاصح

الاطميناني في
كان في يقين في العلم بالحق الا ان يصدق حاصرا في سلاية البيان
والصدق لا يصدق
ان من سلاية الحكمة والمنطق

الحاجز لا المنطق في جميع اجزاءه في اطلاق اسم الكافر وهو

ان وادى به بعض المشاهير المذكورة وتبعه الشارح في صدره في قوله
ان يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

ان يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

ان يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

ان يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

ان يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

ان الصدق ان يصدق الصدق مع ذلك من
امارات التكذيب
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

المؤمنين مع المؤمنين ولا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

فما بعد ان اتت مع جعل الحق في الايمان الحق
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

ان يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

ان يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

ان يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

ان يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

ان يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

بغير كافر الشارح ان الكفر مثل هذه الصور في الاطلاق
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

اجراء الاحكام لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

المصدق في المشاهدة الاحكام التكميلية على مقتضى
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

ان يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

ان يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

ان يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

ان يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

ان يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

فلا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

ان يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

ان يصدق في ذلك ما يصدق في غيره
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

تأمل

بما لا يخلو من الغيب
والله اعلم
بما لا يعلمون

واما حال المصروف فليس كذلك بل قد يكون جاهلا بما هو لا يعلم
انما هو المصروف المستعمل ولذلك يكون الاثر في المصروف
لا يخلو من الغيب

انما هو المصروف المستعمل ولذلك يكون الاثر في المصروف
لا يخلو من الغيب

بما لا يخلو من الغيب
والله اعلم
بما لا يعلمون

بما لا يخلو من الغيب
والله اعلم
بما لا يعلمون

بما لا يخلو من الغيب
والله اعلم
بما لا يعلمون

بما لا يخلو من الغيب
والله اعلم
بما لا يعلمون

بما لا يخلو من الغيب
والله اعلم
بما لا يعلمون

بما لا يخلو من الغيب
والله اعلم
بما لا يعلمون

بما لا يخلو من الغيب
والله اعلم
بما لا يعلمون

بما لا يخلو من الغيب
والله اعلم
بما لا يعلمون

بما لا يخلو من الغيب
والله اعلم
بما لا يعلمون

منه لا يثبت
فوقه لا معنى لها
عندك للادب عليه

اربع اقسامها

المعنى في الكلام
اللفظ في الكلام
الصدق في الكلام
الاعتقاد في الكلام

في اقسامها الشخصية بالاعتقاد
والصدق بالاعتقاد
والصدق بالاعتقاد
والصدق بالاعتقاد

المعنى في الكلام
اللفظ في الكلام
الصدق في الكلام
الاعتقاد في الكلام

واظن ان
استلزم
احتمال ان

منه لفظ
الاعتقاد
الصدق
الاعتقاد

وهو المعنى ان
الصدق في الكلام
الاعتقاد في الكلام

الصدق في الكلام
الاعتقاد في الكلام

الصدق في الكلام
الاعتقاد في الكلام

الصدق في الكلام
الاعتقاد في الكلام

الصدق في الكلام
الاعتقاد في الكلام

الصدق في الكلام
الاعتقاد في الكلام

الصدق في الكلام
الاعتقاد في الكلام

الصدق في الكلام
الاعتقاد في الكلام

لان الاعتقاد
الصدق في الكلام
الاعتقاد في الكلام

الصدق في الكلام
الاعتقاد في الكلام

واح يجب كذا في قوله وفيه البك مجزوع التخله والجرادان
 الاصل بلا واسطه انما ينزلح البنو في ذلك لاجل البليغ واصر
 اذ كذا **ق** فقل اسئله ان باب البصا في صيغ الاستدلال
 الاوله على دعوى البنو واطراد المخرج على التبيين او على الايتا
 او بين الاستدلال الشارح على انه مكمل بالفتوح على وجه لا يتصور في
 على البنو ويصنع الاستدلال الثالث على انه مكمل على ذلك الوجه
 ايقم وليس في هذا من الهمم من ملاحظه التحد في اظهر المخرج
ق كذا في جرد صلي وصادق من ان يجب بضع الجزيرى
 برضا على الكفا ولا يقبل صريح الا الاسلح مع انه يجب في

الجزيرة

الجزيرة شرهنا وفيه انه عدل بين الشرا شرهنا هذا
 وقت قوله يجب مع فلا شرا في من شرهنا على انه يجب ان يكون
 من قبل الشرا الحكم لانها على كل شرطه يجب قوله
 الفلاني **ق** على ضد شرهنا على جميع الشرط مثل العطل والضبط
 والمدان والاسلح ودرج الطعن **ق** اما على جلا لاجل اراكته
 فيما يتعلق بامر شرهنا بطه بالاجماع اذ وجد ان يبطل دلالة
 المخرج ويصح ويكفي في السهو وقال القاضى دلالة المخرج فيما
 هو البه واما ما كان بلا عد فلا بد من تحت التمسك بالمخرج **ق**
 في عصفه على ما شرهنا في جميع ما صح الكفا في البليغ

ق والمقل وهو من يبيع للمعالي فالواحد من الكبرم يوجب الى

الفرغ المانعة عن الاضياد وفيه فوات الاوتصال والفرض على

البيعة ويزم عليه ان الشاع الظهور والكلام في الصدوق

اطلما وكفى تقيما ارضوا فان اقلها والاصلاح في الشاء النفس

في الهلكة ويزم بان يفي الاضفاء الدعوى بالكلية اذ اولى

الاوقات بالنتيجة وقت الدعوى وانهم صنفون بدعوى

ابراهيم وروى عليها السلام في زمن عمر د وقرع في وقتك

ضوق الهلاك وفيه بحث لجواز دفع ضوق الهلاك في بعض

الصومر باصلاح من اللدخ ق فخر ومن على ظاهره الا بطريق

صق البينة لا يبرح فان الخلق تركه الا انك ونحوه صرف الظاهر

وفيها توجيه آخر يجعل الناح على ما عدل الفاضل المتأبلة ولا شك

ان ضربا الاصل الى فيه ليجاز ان يلكم الحزب بنسبته

انفادح ووقوع عقليهم ونوع ايمانهم وكثرة اعمالهم

لان لا بد له على كونه آه قد يقيه المراد باولاد ارجح في العرف هو

نوع الاضفاء وهو المبسار ايضا وفيه حائنه وقد يوجه ايضا بان

في اولاده من هو افضل منه نوع او ابراهيم او عيسى ان يبيح

عليه السلاح على اختلاف الاثران وفيه صنف اخر قد قيل

بان ارجح هو افضل كونه ابا البشير والاولى ان يستدل بقوله

انا كرم الاولين والاضرب عند الله ولا تقرب يدك الى حرمته
استغناءه الى ان الاصل في الاستغناء بين الاقسام وايضا
لولا يدويك يا قينا والاصح بالبحر فيكم يوجد فستع من اص
رنيه وقد يجاب بان اصل الاعيان يقص من اصل الاوز بلا صيرته **ق**
صير الاستغناء منع تعليلها فيكم الاصل بالبحر لجا عندهم
ابليس ويخرج بالمالاكة تعليلها **ق** واصدار الكمال عند من حيث
ان كلال وان التعاوت من حيث خصوصيتها المشرقة فمطلقه
التعاقب على العلة فرسب من العطف التفسير ولك ان
تفعل عليها كلال الله انما على سطح الوجود فله والا والاسب

تقول

تقول كما ان القرآن كلام واحد **ق** ان ثابت بالجزء المشهور يفرج منه
ان المراد من السماء ايضه مشهور وما ثبت بطريق الاحاديث
خصوصية ما اليه من العينة وهي **ق** واجب بالمراد بان
قيا الرزق بالعين وقد يجاب ايضه بان المراد هو باهر بجمه
الكفاية عن ربه بدو وقيل وقيا بانها بيد خلقه وقيل مستأ
وقيا على ما هو المكذوبين في قوله ابن سركاني **ق** والمعنى ما
الي والا والى ان يجيب بان المراد كان تكرار امره يشخصه وصرغ
بوجه وقول عايشة رضى الله عنها كما يرد ثابتة على الدنيا بينه
ق بلتم اسعد رجا ان وافق عنده ولا يستمر اياما نذكارا وهي ان

صيانة الكتاب وما لا يحسن ان يصير عنده العبد او غيره فصار
عنه المصحح عوى راء وقد ظهر الخريف من قبل عوام المسلمين
تقليصا له عن الحسن والمكانه وسبقه فصار الفاضل
اربعه مخرج وكلامه ومعنى انه وايضا وفيه نظر بل هو ستة
يقع الارباب والاحسن باج **ق** وايضا الكتاب ناطق ان قبل
الاول ويهاض لنبوه عيسى او مخرج لوكس با والمان مخرج
للمتأخر قلنا تحت لاندى الاطلس وشارف عن بعض الصا
بلاد عوى نبوه وقصد انما لها ولا يصير تسميتها اربابا او
مخرج لبع ورسى من احد وجهان الا انه بدل مما انه يكون هناك

دعوى

دعوى النبوه ولا يصدق النبوه بل لا يكون من كبريا عن النبوه
والانما سلك بيقوله انى لك هذا كتابه شرح المشه وفيه حيث لا
الخريف الاربابا صير ليثبت من عمل القراع والافانواع
لنطق ولا يخفى فاده عيا ان قوله ذكرنا بحمل ان يلقى اصحابنا
لمعرفة مخرج **ق** بقيا بسوقه اعلم ان بقيا بان الاضباع او بقيا
عيا المزبلة من الضرورة ان صانده الاضباع الاضباع الى
الخط الاسمي ومنها معنى الحياض فلا بد لها من جواب
فان يخرج عيا فالحق المتأخر فهو العاقل والافانواع معنى المتأ
جاءه قلت **ق** الكلمتين **ق** فقال الانا منى اى عنى كتابه النبوه

بينه القصر اثنى عشرها من الملك قال الناس صبيها فصره ككلم
ارسله في ذم احدى الشايفين فقال عرج اشد بولد ارملة
الملك وها صحت منه من كعلم البصر **ق** اثنان الى الجارية
حاصل ان الاختيار عند ادمعاش الرضا لثقتهم ورجح ما قيل
منه لا يرضون ومنه من سالفه وسوء وعند عرج ارملة
لا اختياره لان كماله لم يخرج له سوء وقد جسد في صفة
الكتاب ان عد الكفاية يخرج اعمامه في التيسر فلا
شوا كهماء الدلالة على حقيقة دعوى النبوة فقد كس **قوله**
والاصح ان يقال نبيا لا نبيا قال ابن عرج واصرا ما طلقت

الشمس

اشتمى ولا عزيت بعد النبيين والمرسلين على احد افضل
من اذ بكى مثل هذا اموه لا يثامه فضيلة المذكورة وبه
فيظهر ان ابا بكر افضل من سائر اللاح **ق** الادو والبصير
الزمانية برح عليه انسان اريد بعد موته بيننا افضل
التفصيل بما من ما لا قبله عرج وان اريد بعد بقتله بيننا
يتم ان يخص النبي عرج وما كذا التفسير بين ابي الفضيل
على سائر اللاح **ق** لا بد من تخصيص عرج وكذا اورد
والخضر والاباس على السلاج ان قد زينب العظما من
الملك الا ان الارضية من الانبياء في ذم الاجسام والحقير

31

والا لا يحمى الارض ويبيع واور ربيعة السمات في فصل المتصل
 على التامين الرضاه والا فالاصح افضل من الافضل من الافضل
 افضل منه ولذا قال صاحبنا والاصح ق على هذا وجهها بالسوق
 اكثر اهل الشر وقد نيب البصر التفضل على عتقها والبعث
 الاضرب التوقف بينهما ق فلهذا في حرمه لان في حرمه الدرية وكفى
 القريب ولا يبيع الا باجبا يعني الترتيب والاحسان معاد
 وما كثره الغنائم فما يبيع يتبع الاصله وقد نوقش على
 ما يدل على كونه يوم حنا بصره ونور فضائله وانها قد باه كماله
 واقتضاها بالكرامات ق اجتمع في نوقش بفتح التاء على صيغة الجرائد

والحق هو ان ابا بكر وضع اليد عند طلبه حين وقاشه وقال لا
 بد لنا الذين من يمشي به فتاوى مع لكن ينظر في هذا الامر ويكره
 الاصححة ابن جماعة اي ان يباكر ق بل على خطاين الاجنب
 فان هما يترضا واهرا به من عند طاعة مع اعترافهم بانها افضل
 زمانه وانها احق بالامانة منه فبشره من شرك الغضاض
 على ذلك عتق ان يضع اليد عند ق ولعل المراد ان الخلافة الكاملة
 آه ومحقق ان يراد ان الخلافة على الولاة يكتفي بثلثي سنه ق هـ
 لتشرح هذه صانته آه فان وجوب المعرفة بيقين وجوب
 المحصول ويترتب الازالة لمطلق الوجوب واما ان لا يجب علينا
 عتقها واما الله اصلا فليطلبها على الوجوب على الشرع والمسن
 والبعث العقليين وانها لو وجب على الشرع فاضلا ان كان على
 الامام ق فقد ما شتمت جليلته والميتة بكسر الميم مع ياء هـ
 الذي كما جلت وضع النسبة الجاهلية كونها على طريقتي اهل
 الجاهل وحصلت وقد يقدر المراد بالامام هو انما هو النبي عزم قال
 البهجة لابن ابي عمير انما علمت للناس احاطا وذلك بالنبوة
ق ويصح الامة كلهم لان شرك العايب محصية وللصحة
 حلاله والاحسن لا يجمع على الضلالة وقد يجازى عنها بانها يجمع

الحقيقة لو تزود على قدره واضمحلاله لا يخرج واضطراره فلا اشكال
اصلا ق مع عدم القطع بصحة خبره على ان الشرط هو الصحة الا ان
بالصحة وعدم القطع انما يتبع التام دون الاول مما ان عدم صحة
قطعا غير حقيق وعقد قطعه اهل البيعة غير معلوم ق فغيره
المصحيح لا يلزم ان يكون ظاهرا ان قلت حقيقة الصحة كما هو علاج
على الشرط الغريب وعقد العقد وجوه فليكن لا يكون غير المحقق
ظاهرا قلت معنى قوله حقيقة الصحة كذا وانها وانما يتبع ذلك
واذا تقرر منها فهل ملكة اصحاب المصالح مع التمكن منها وقد يتبع
على قلت الملكة بالظن فليس مما يحقق لظن الشرع وفضل منه
ولا يخفى ان من ليس له تلك الملكة لا يلزم ان يكون عاصيا بالقطع
في ان الظن المظن احقر من المصداق انه التمكن على الغير وقد يجاب
البيوع بغيره ان يتراد بالهبة الا انه صمد البيوع على ما هو وادى
اكثر المخرجات ق لا يتراد الحنة اى التكاليف يسع بها اذ يتراد
بمقتضى الشرع بانه يبين صحه اتمه اصح حلالا ق فليست غير الجابن
من نصيبه ان وقد يجاب ايضا بان معنى جعل الامانة شورا
ان يشا ورواها فيمنعوا واحدا من ولا يتجاوزهم الامانة لا
لنصب والقبول فلا اشكال اصلا ق ولا يفرز الامان بالحق

لا يتراد بل يفرز له قوله لا يتراد بل يفرز له قوله لا يتراد بل يفرز له قوله
ويؤثر في ابدانها بنزولها لا يتراد بل يفرز له قوله لا يتراد بل يفرز له قوله
لا يتراد بل يفرز له قوله لا يتراد بل يفرز له قوله لا يتراد بل يفرز له قوله
حقيقة بيها الاول مما ان يبيع القتل لافراد الجورث فليست على ق
لان الصحة ليست بشرط ابتداء خبره عليه ان ان اراد بالهبة ملكة
الا يشاء فلا يتراد ان المطلوب ان لا يشترط عدم النقص وان اراد
عدم النقص فعلى ان شرطه ابتداء فالهبة بشرط العدالة الا احاطة
لان الفاسد لا يصلح لاصحاب الدين ولا يوجب ثوبا واصر ق فلما
ما يقع من صفه صلاحي الكلام لا اعلم ان صبا صحت الامانة وان
كانت من العفة لكن ما يقع بين الناحية بطلب الامانة اعتقادا
دائما فاصح ومالك فرقة اهل البدع والايهوا والاضطراب
بامرهم بكماء ويضع الاوقاف كثيرا من فراعدا لا سلاح ونقص عقاب
المسلمين والفتوح بالهبة الراشدين الحققت تلك البصاير يا
كلامه ودرجته في تفسيره عونا للفاضلين وصونا للائمة المهتدين
بين عن خطا عن المشركين ق ولا يضيفه بوجه كما قاله فصرح
فالصحة لا يوجب وقد يجاب عن النقص فالصحة هي ق فبني اجرام
ارها جرمه بجمع عن ان الحجة المتعلقة بين الحجة المتعلقة في

ويكذلك في بعض من بعض **ق** فلما أنه يقع من احوال النفس أو
 بهذا انما يقع في خصوصية الاستحسان واما في الظن فيمكن ان يكون في با
 لا وما في كمال الربوبية وشبه الجزاء والفرج في السورة فلا بد من ترتيب
 اللغز في الوصف بل في ان لا يخلو **ق** ولا يخلو في رتبة الابل
 الا وان يكون في تحت النبوة لان من مصادق **ق** فمناه
 انه عهده من الذنوب او مناه انه وفقه للثوبه الى الصبر
 والقبول مع الذنوب كما لا يوجب **ق** لا يفسد هذه ليست من
 النص اذ ان اللفظ اذا طهر من المراء فان لم يحتمل التسليم
 فلهي وان كان يحتمل التسليم الا فان لا يخلو ذلك المراد من
 والاقطه وان في لغز من حقيقه وان في نفسه وان في عطلا
 فتمثل ونظرا فيقول او في يركب اصلا فتمثل **ق** انما لمثل كذا
 مصيبة بل يخلو قطع ولم يكن المستحيل مؤلف في جزاءه وديان
 الدين فمنا في الفلا فتمثل ذلك في ذلك العالم ونحو لا بد في
 كثر في هذا في الابعاد العظمى منصف عليه واما كثر من كثر في
 خلاف **ق** من فقهه للمعك اربا في ذلك في قوله النظر في حال
 الاستحسان والاذن في عدم اضلالها باقتلان تلك الخلالا
 ما حصل من الخلق فاقدمه في رتبة ذواته في قوله النظر في حال

لا يقال بل في بعض من بعض **ق** فلما ان يكون في حال النبوة
 وفي احوال النبوة واما في قوله تعالى لا تخلق الوصل بالعلم المصنوع اذ في
 لا فمناه في احوال النبوة في الوصل بين الخلق والمصنوع وهذا هو القول
 حقيقة من الاول في ان النبوة الاضداد للخلق فليست **ق** ولان الله
 لمصنوع **ق** في قوله تعالى ان الله انزل عليه ان الله انزل عليه ان الله انزل عليه
 اجتناب فلا يترتب اذ المطلب ان لا يفسد عدم المسوق
 ارادة في هذا حال الاستحسان والاذن **ق** فان في قوله الهزم او
 في قوله تعالى ان الله انزل عليه قوله **ق** ومن في قوله
 اهل السنة ان لا يكون له معنى هذه الصاعده انه لا يكون له السائل
 الاضداد في ان لا يكون له في كثر من ان يكون من رتبة الدين في ان يكون
 الصاعده في شئ الا في كثر من كثر من رتبة الدين في ان يكون
 من ان في كثر من كثر من رتبة الدين في ان يكون من رتبة الدين في ان يكون
 احتياج في الجبهه لدرجات الفاعل **ق** وهذا العلم في النبوة ان اطلاق
 فلا ينفذ ان ينفذ بالعلم **ق** انما في رتبة من الجنب في رتبة الصالح
 يقال في رتبة من الجنب في رتبة من الجنب ان لا ينفذ في رتبة من الجنب
 واما في رتبة من الجنب **ق** وثابتة بالانصب عطف على رتبة وهو كثر
 لمرتب من الجنب **ق** فمنا في رتبة من المصنوع وهو انما ينفذ في رتبة من الجنب

بما ان ينتم اجنادا وكونه من المظالم في فضا لمر الطيف وبعي ولم يدع
وقد يتجانب دعاء الكافر في حق اهل الدنيا ولا يتجانب في امور الآ
خرة وبعي هو التوافق بين الامة الكريمة واليهود الشريفة ق بعد
الصفات اسيد في حق الامة وكسول بين والصفات بكسر العين الجوه
ق صنف بالمشقة صنف للمكان وبها بر وعرف ان فرع لا فرع الاربعين
ق والخصم المتكلم او العتياب وضع الفاء اسم كالمشقة ومعناه
روى ان غلغ في حق اصحابه ليلاد في جهنم فيكون له رومج بالفتح
لصاحب الحرث وبالحرف لصاحب الشاة فقال سليمان عليه السلام
ويوم ابن ابي ابي مشقة من هذا ايق بالفرقيان ق ان يدع
الحرث الا ارباب الشاة فيقع من عليه في يوم لا اله الا الله الا وفي
ويذكر الشاة لا اهل الحرث يتشققون بها في بناد وبنه فقال داود
عليه السلام القضا ما قضيت وبعي بذكر واعترضا عما بعد في قوله
بانه يحق ان يتم التحصيل في ما فيه وليتوسع الحق كما يشتهي
فانه غير هذا الحق ق وشا جرم على ان الحق اعترضا عليه
بان الاتباع في الحق الا اجتهادات والبحث في الاجتهادات
فلا تقرب به بما ان العيوس عن الحق حيث لا عظمي ق لا تقرب

في العروا و اعترضا عليه بان ان اريد الفرق بالنسبة الى الحق الجزا الاجتهادات فلا تقرب
وان اريد بالنسبة الى الحق المطلق فيجوز بل هو اول المسئلة ق فليصع الاول اه الحق
الا وان جفد ان تعضيل رسل البشر ان لا قائل بالفضل بين اوج عجم وغيره لا تعضيل
العامة ق وقد خص من خلقه بالابح او اما ان يخص من ان ابراهيم سم وآله العرفان
غير الا نبيا فيضد تعضيل رسل البشر فقط واما ان يخص من العالمين رسل الملائكة
فيضيد تعضيل رسل والعامة على عامة الملائكة كلف الشاة اولى اذن قولنا عليه ان جعل
اللفظ الاضيق على الجاهل او من رمل الاول كمالا بله كنعن الحق قبل الوصية
الاشقة النهر ق اشق وادخله الاصلاح فيحق افضل وندنا صل الله عليه
افضل الاعمال احسنها ان قلت للملائكة عما جاز البشر صفات فاضل فيفعل
فضل العمل جنبها فقلت هذا لا دعاء ولا يقبله حق الانبياء
و به يظهر ان بعد الوجه اخص فيضد تعضيلهم فقط
وان الفضل يبدأ بالحق فينشر من شاء والله

ذو الفضل العظيم يا الله

يا الله يا الله

فما شئت انما مع الفخر الى رب العباد الذي في محرابي
الواجب اليه عن الله الملك اكبر والمتواضع شفا
عنه ببيت محمد النبي من تريم
الحاشية الجنائي بشي ويلواني
للذ العزيز الملائكة
الذي اعترضا وله
ولسان الملائكة
اقبي

فرع لوطي في كحل بللوان كان تزوجت نفسها ولم يتركها في صحة ولا يبطل كزواجها ولو لم يكن لها الطلاق
 فحقها ايامه تكلفت بنفوسها وليسا فتكاحها باطل ثلاثا فما دخل بها اطلقها المحرم بما استعمل من زوجه انا فتناجرت
 فالطلاق ولو من الاولي المراد التوذي وحسنه وابن حبان وطحاكم وصححه ما وليسقط عنه المهر في اصله
 من يعتقد تحريمه التشبيه باختلاف العلماء في صحة النكاح ولكن يقولون به معتقد تحريمه لا تركه بغيره بالاط
 فيه ولا كفاية ولو لم يطل في النكاح المذكور فتزوجت قبل التفريق بان زوجهها وليسها قبل التفريق الفاضل بينهما
 فوجهان احدهما الطلاق لانها في حكم الفرائض واحدهما العهر مسيأ في فيها والالباب الرابع مع زيادة
 قيد ولو طلقتها ثلاثا ثم تزوجها في الايقين في صحة نكاحها الى ان يخل المهر وتوقع المطلاق لانها تبيع في

شيعه روي

وانما طلقها بان استحق تزوجها من عند تزوجت نفسها
 بل هو من نكاحها اي وطالقت في وقتها من اطلقها في وقتها وان كان
 الاولي ان يقول خيرا لا يملكها الا في وقتها الا في وقتها وان كان
 صحتها في وقتها في وقتها فان كان بعد ذلك اطلقها في وقتها الا في وقتها
 نكاحها في وقتها في وقتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ای ساکن ریاض مدینه منوره
عشیرت بنی دله دره روزه
طبرک یعنی حسن یعنی همو عبس
طبرک یعنی او در شهری طب فالبه
رحمیکه لغوی مدینه منوره
طبرک یعنی مدینه منوره
طبرک یعنی مائده مشد اذفره



اجلای قرآن اجلای شریعت الفنا
اجلای مفتح طلاب اجلای صبا
اجلای اطلاع اجلای منهاج لری کره

امامان صاحب کرامت
ابن حاج میرزا محمد باقر